مكتبة جامعة الملك سعود

مخطوطة

المسائل الماردينية

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام (ابن تيمية)

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

١٣٩٤

هذه المسائل وردت على شيخ الاسلام تقي الدين
ابي العباس احمد ابن عبد السلام ابن
عبد الحليم ابن تيمية من ماردين وأجاب
فاجاد رحمه الله تعالى وجزاه عن
المسلمين خيرا
وصلى الله
على محمد
وسلم

في ملكه الفقير الى الله تعالى حسين ابن الشيخ علي ابن الشيخ حسين ابن شيخ
الاسلام محمد ابن عبد الوهاب اجزل الله لهم الثواب وحمانا وإياهم من سوء العذاب
ووقت الملكه من ابتداء الملك يوم الاحد ثاني يوم من ذي الحجة سنة ١٢٦٤ من الهجرة

١٢/٧٠٥ ق
٢٤-١٢/١٠

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله رب العالمين هذه مسائل سئل عنها شيخ الاسلام ابو العباس احمد ابن عبد الحليم ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني رحمه الله ورضي عنه وهي كثيرة وقوعها وتحصل الابتلاء بها والحرج بها على راي امام بعينه فمنها مسئلة المياه اليسيرة ووقوع النجاسة فيها من غير تغير وتغيرها بالطاهرات ومنها بول ما كول اللحم ومنها طين الشوارع ومنها وقوع الفارة ونحوها في المائعات كالزيت والدبس والخل والادهان ونحوها وغيرها ومنها المشقة الحاصلة بالكلاب حال المطر وغيره وعسر الاحتراز منها ومنها عظام الميتة وحافرها وقرنها وظفرها وشعرها وريشها وانفحتها هل ذكي بحس كلام طاهر ام البعض منه طاهر والبعض نجس ومنها سؤر الحمار والبغل هل يجوز التوضي به ام لا ومنها الصلاة في النعل والخف والمداس هل يكره ام لا ومنها ازالة النجاسة بمائع غير الماء هل يطهر محلها ام لا ومنها صيام يوم الاغيم هل هو واجب ام لا وهل هو يوم شك منهي عنه ام لا ومنها المرأة يجامعها زوجها ولا يتمكن من دخول الحمام كلما جامعها لعدم الاجرة وغيره فهل لها ان تتيمم وهل يكره لبعلها كثرة مجامعتها والحالة هذه ومنها المرأة ايضا يدخل عليها وقت الصلاة ولم تغتسل وتخاف ان دخلت الى الحمام ان يفوتها الوقت فهل لها ان تصلي بالتيمم او تصلي في الحمام ومنها الصلاة خلف اهل البدع وخلف من لحن في الفاتحة او بدل بعض حروفها ومنها المرأة تطهر من الحيض ولم تجد الماء ما تغتسل به هل لزوجها ان يطأها قبل غسلها من غير شرط ومنها عادم الماء اذا لم يجد ترابا هل له ان يتيمم بالرمل ونحوه ومنها الرجل يستيقظ من النوم وعليه غسل وقد ضاق الوقت فاذا اغتسل خرج الوقت فهل له ان يصلي

بالتيمم

بالتيمم وهل له ان يصلي في الحمام اذا خاف خروج الوقت ام لا ومنها
مسئلة المني هل هو طاهر ام لا واذا كان طاهرا فما حكم رطوبة
فرج المرأة اذا خالطته ومنها مسئلة استحالة النجاسة كرماد
السرجين النجس والزبل النجس تصيبه الريح والشمس والماء فيستحيل
تربا فهل يجوز الصلاة عليه ومنها مسئلة الخف والنعل اذا كان فيه
خرق يسير فهل يجوز المسح عليه ام لا ومنها مسئلة الثوب والبدن
تصيبه النجاسة ويتعذر غسله هل يقوم التيمم مقام غسله ام لا
ومنها مسئلة صلاة المأموم خلف الامام خارج المسجد او
صلاته في المسجد خلفه وبينهما حائل وصلاته امامه في الجمعة والجنازة
هل يجوز ذلك ومنها قوم يقيمون بقرية وهم دون اربعين ما ذا يجب
عليهم جمعة ام ظهر ومنها مسئلة الجماعة للصلاة هل هي واجبة
ام سنة واذا قلنا واجبة هل تصح الصلاة بدونها مع القدرة عليها
ومنها مسئلة تضمين الساعين قبل ادراك الثمرة هل يجوز ام لا
ومنها زكاة العشر ياخذه السلطان يصرفه حيث شاء ولا يعطيها
الفقراء والمساكين هل يسقط الفرض ام لا ومنها نصيب العامل في
المزارعة هل فيه زكاة ام لا ومنها بيع ما في بطن الارض من القت والجزر
والقلقاس ونحوه هل يجوز ام لا ومنها الرجل يسلم في شيء فهل له ان
ياخذ من المسلم اليه غيره كمن اسلم في بر حنطة فهل ياخذ بدلها شعيرا سواء
تعذر المسلم فيه ام لا ومنها الرجل يكتري ارضا للزرع فيصيبه آفة
فيهلك هل فيه جائحة ام لا ومنها اجبار الرجل ابنته الكبيرة البالغة
على النكاح هل يجوز ام لا ومنها مسئلة الفلوس وبيع بعضها
ببعض متفاضلا وصرفها بالدراهم من غير تعاطي في الحال ودفع الدرهم
ياخذ بعضه فلوسا وبعضه قطعة فضة ومنها المتهمون بالفجور
والسرقة والقتل وغير ذلك هل يعاقبون ام لا ومنها الرجل يكون له على

الرجل دينا فيجحده او يغصبه شيئا ثم يصيب له مالا من جنس ماله او من غير
جنسه فهل له ان يأخذ منه مقدار حقه ام لا ومنها مسئلة دفع الزكاة الى
اقاربه المحتاجين الذين لا تلزمه نفقتهم هل هو افضل ام دفعها الى الاجنبي
ومنها دفعها الى والديه وولده الذين لا تلزمه نفقتهم هل يجوز ام لا
ومنها الرجل يبيع سلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها من ذلك الرجل باقل من
ذلك الثمن حالا هل يجوز ام لا ومنها المسكين يحتاج الى الزكاة من الزرع
فهل يسقط الفرض عن صاحب الزرع اذا عجلها له قبل ادراك الزرع ام لا
ومنها اخراج القيمة عن الزكاة فانه كثيرا ما يكون انفع للفقير هل هو جائز
ام لا ومنها الواقف والناذر يقف شيئا ثم يرى غيره احظ للموقوف عليه
منه هل يجوز له ابداله كما في الاضحية ومنها الرجل يظلم الرجل ويكلمه
بسببه فهل له ان يفعل به كما فعل او يحرقا ثوبه كما يحرق ثوبه ومنها
صرف الوقف على جهة في جهة اخرى لمصلحة راجحة او مساوية ومنها
ارزاق النظار هل هي مباحة لمن يرزقونه اياها ومنها اسقاط الدين
عن الفقير المعسر هل يجوز ان يحسبه من الزكاة فاجاب
الحمد لله رب العالمين اما مسئلة تغير الماء
اليسير او الكثير بالطاهرات كالاسنان والصابون والسدر والخطمي
والتراب والعجين وغير ذلك مما قد يغير الماء قليل الاناء اذا كان فيه
اثر بحيث لو سدر او خطمي ووضع فيه ماء فتغير به مع بقاء اسم الماء
فهذا فيه قولان معروفان للعلماء احدهما انه لا يجوز التطهير
كما هو مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين عنه التي
اختارها الخرقي والقاضي واكثر اصحابه لان هذا ليس بماء
مطلق فلا يدخل في قوله فلم تجدوا ماء ثم ان اصحاب هذا القول
استثنوا من هذا انواعا بعضها متفق عليه بينهم وبعضها مختلف فيه

فما كان

فما كان من التغير حاصلا باصل الخلقة او بما يشق صون الماء عنه فهو
طهور باتفاقهم وما تغير بالادهان والكافور ونحوه ففيه قولان في
مذهب الشافعي واحمد وغيرهما وما كان تغيره يسيرا لعسر سلبه عنه اولا
او يفرق بين الرائحة وغيرها على ثلاثة اوجه الى غير ذلك من المسائل
والقول الثاني انه لا فرق بين التغير باصل
الخلقة وغيره وبما لا يشق الاحتراز منه مادام يسمى ماء ولم يغلب
عليه جزء غيره كان طهورا كما هو مذهب ابي حنيفة واحمد في احد
الروايتين الاخرى عنه وهي التي نص عليها في اكثر اجوبته وهذا
القول هو الصواب لان الله تعالى قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقوله فلم تجدوا ماء نكرة في سياق
النفي فيعم كل ما هو ماء ولا فرق في ذلك بين نوع ونوع فان قيل
ان المتغير لا يدخل في اسم الماء قيل تناول الاسم لسماه من جهة
اللغة وعرفها لا فرق فيه بين المتغير الاصلي والطاري ولا بين المتغير
الذي يمكن الاحتراز منه والذي لا يمكن الاحتراز منه فان الفرق
بين هذا وهذا انما هو من جهة القياس لحاجة الناس الى استعمال
هذا المتغير دون هذا فاما من جهة اللغة وعموم الاسم وخصوصه فلا فرق بين هذا وهذا
ولهذا لو وكل في شراء ماء او حلف لا يشرب ماء او غير ذلك لم يفرق بين هذا وهذا
بل ان دخل هذا دخل هذا وان خرج هذا خرج هذا فلما حصل الاتفاق
على دخول التغير تغيرا اصليا وحادثا بما يشق صونه عنه علم ان هذا
النوع داخل في عموم الاية وقد ثبت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال في البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته والبحر متغير الطعم تغيرا شديدا
لشدة ملوحته فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد اخبر ان ماءه طهور مع ان كان
الملح وضع فيه قصدا فلا فرق في الاسم بينهما من جهة اللغة وبهذا يظهر

ولا بما يشق الاحتراز منه ظ

مع هذا التغير كان ملحه اقوى منه واتم طهورا

ضمن حجة المانعين فانه لو استعمل ماء ورد في شراء ماء لم يتناول ذلك ماء البحر ومع هذا فهو داخل في عموم الآية فكذلك ما كان مثله في الصفة وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بغسل المحرم بماء وسدر وامر الذي اسلم ان يغتسل بماء وسدر ومعلوم ان السدر لا بد ان يغير الماء فلو كان التغير يسلب الماء لم يامره به وقول القائل ان هذا تغير في محل الاستعمال فلا يؤثر تغير يوصف غير مؤثر لا في اللغة ولا في الشرع فان المتغير ان كان يسمى ماء مطلقا وهو على البدن فيسمى ماء مطلقا وهو في الاناء وان لم يسم مطلقا في احدهما لم يسم مطلقا في الموضع الاخر فانه من المعلوم ان اهل اللغة لا يفرقون في التسمية بين محل ومحل واما الشرع فان هذا فرق لم يدل عليه دليل شرعي فلا يلتفت اليه والقياس عليه اذا جمع او فرق ان يبين ما جعله مناط الحكم جمعا او فرقا مما دل عليه الشرع والا فمن علق الاحكام بالاوصاف جمعا او فرقا بغير دليل شرعي كان واضعا للشرع من تلقاء نفسه شارعا في الدين ما لم يأذن به الله ولهذا كان على القياس ان يبين تاثير الوصف المشترك الذي جعله مناط الحكم بطريق من الطرق الدالة على كون الوصف المشترك هو علة الحكم وكذلك في الوصف الذي فرق فيه بين الصورتين عليه ان يبين تاثيره بطريق من الطرق الشرعية وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم ترضأ من قصعة فيها اثر العجين ومن المعلوم انه لا بد في العادة ان يتغير الماء بذلك لا سيما في آخر الامر اذا قل الماء واخل العجين فان قيل ذلك التغير كان يسيرا قيل وهذا ايضا دليل في المسئلة فانه ان فرق بين التغير اليسير والكثير مطلقا كان مخالفا للنص وان فرق بينهما سوى بين التغير اليسير والكثير فرقا لم يكن للفرق حد مضبوط لا بلغة ولا شرع ولا عقل ولا عرف ومن فرق بين الحلال والحرام بفرق غير معلوم لم يكن قوله صحيحا وايضا

ولا يسلب اسم الماء

هنا

فان المانعين

فان المانعين مضطربون اضطرابا يدل على فساد اصل القول منهم من
يفرق بين الكافور والدهن وغيره ويقول ان هذا التغير عن مجاورة
لا عن مخالطة ومنهم من يعلل بخثونة في الماء اثر فيه ومنهم من
يفرق بين الورق الربيعي والخريفي ومنهم من يسوي بينهما ومنهم
من يسوي بين الملح الجبلي والمائي ومنهم من يفرق
وليس على شيء من هذه الاقوال دليل فيعتمد عليه لا من نص ولا قياس
ولا اجماع اذا لم يكن الاصل الذي تفرعت عليه ماخوذ من جهة الشرع وقد
قال الله تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا وهذا
بخلاف ما جاء من عند الله فانه محفوظ كما قال تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له
لحافظون فدل ذلك على ضعف هذا القول وايضا فان القول بالجواز
موافق للعموم اللفظي والمعنوي مدلول عليه بالظواهر والمعاني
فان تناول اسم الماء لمواقع الاجماع كتناوله لموارد النزاع في اللغة
وصفات هذا كصفات هذا في الجنس فيجب التسوية بين المتماثلين
وايضا فانه على قول المانعين يلزم مخالفة الاصل وترك العمل
بالدليل الشرعي لمعارض راجح اذ كان يقتضي القياس عندهم انه
لا يجوز استعمال شيء من المتغيرات في طهارة الخبث والحدث لكن
استثنى المتغير باصل الخلقة وبما يشق صون الماء عنه للحرج والمشقة
فكان هذا موضع استحسان ترك القياس وتعارض الادلة على خلاف
الاصل وعلى القول الاول تكون الرخصة ثابتة على وفق القياس من غير
تعارض بين ادلة الشرع فيكون هذا اقوى

ترك القياس

بيع

فصل وامّا الماء
اذا تغير بالنجاسات فانه نجس بالاتفاق واما ما لم يتغير
فيه اقوال
معروفة احدها لا ينجس وهو قول اهل المدينة وروايته المدنيين
عن مالك وكثير من اهل الحديث واحدى الروايتين عن احمد

اختارها طائفة من اصحابه وبصرها في المفردات ابن عقيل وابن البنى وغيرهما
والثاني ينجس الماء قليل بتغيير النجاسة وهي رواية البصريين عن مالك
والثالث وهو مذهب الشافعي واحد في الرواية الاخرى اختارها طائفة
من اصحابه الفرق بين القليلين وغيرهما فمالك لا يحد الكثير بالقلتين
والشافعي واحمد يحدان الكثير بالقلتين والرابع الفرق بين البول والعذرة
المائعة وغيرها فالاول ينجس منه ما امكن نزحه دون ما لم يمكن نزحه وهو
بخلاف الثاني فانه لا ينجس القلتين فصاعدا وهذا اشهر الروايات
عن احمد واختيار اكثر اصحابه والخامس ان الماء ينجس بملاقاة النجاسة
سواء كان كثيرا او قليلا لكن ما لم يصل اليه لا ينجسه ثم حد واما لم يصل
اليه بما لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الاخر ثم تنازعوا هل يحد بحركة المتوضي
والمغتسل وقدر ذلك محمد بن الحسن بقدر مسجده فوجدوه عشرة اذرع في عشرة اذرع
وتنازعوا في الابار اذا وقعت فيها نجاسة هل يمكن تطهيرها فزعم المزني
انه لا يمكن وقال ابو حنيفة واصحابه يمكن تطهيرها بالنزح ولهم في تقدير
الدلا اقوال اصحها وهو السادس قول اهل الظاهر الذين ينجسون
ما بال فيه البائل دون ما الذي فيه البول واصل هذه المسئلة
من جهة المعنى انا اختلاط الخبيث بالماء وهو النجاسة هل يوجب
تحريم الجميع ام يعفى عنه بل قد استحال فلم يبق له حكم فالمنجسون ذهبوا الى القول
الاول ثم من استثنى الكثير قال هذا يشق الاحتراز من وقوع
النجاسة فيه وعدم وصولها وقدروه بالحركة وبالمساحة في الطول والعرض
دون العمق والصواب هو القول الاول وهو انه متى علم ان النجاسة
قد استحالت فالماء طاهر سواء كان قليلا او كثيرا وكذلك في المائعات
كلها وذلك لان اصل اباحة الطيبات وتحريم الخبائث والخبيث متميز عن
الطيب بصفاته فاذا كان الماء وغيره صفاته صفات الطيب دون الخبيث

وجب

وجب دخوله في الحلال دون الحرام وأيضا فقد ثبت من حديث أبي سعيد
ان النبي صلى الله عليه وسلم قيل له انتوضأ من بير بضاعة وهو بير يلقى فيه
الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال الماء طهور لا ينجسه شيء قال احمد
حديث بير بضاعة صحيح وهو في المسند ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الماء طهور لا ينجسه شيء
وهذا اللفظ عام في القليل والكثير وهو عام في جميع النجاسة واما اذا
تغير بالنجاسة فانما حرم استعماله لان حرم النجاسة باق ففي استعماله
استعمالها بخلاف ما اذا استحالت فان الماء طهور وليس هناك نجاسة قائمة
ومما يبين ذلك انه لو وقع خمر في ماء واستحالت ثم شربها سكار لم يكن
سكارا بالخمر ولم يجب عليه حد اذا لم يبق شيء من طعمها ولونها وريحها ولو
صب لبن امرأة في ماء واستحال حتى لم يبق له اثر وشرب طفل ذلك الماء
لم يصر ابنها من الرضاعة وأيضا فان هذا باق على الاصل لم يخلقه
فدخل في عموم قوله فلم تجدوا ماء فان الكلام انما هو فيما لم يتغير بالنجاسة
لا طعمه ولا لونه ولا ريحه فان قيل فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى
عن البول في الماء الدايم وعن الاغتسال فيه قيل نهيه عن البول
في الماء الدايم لا يدل على انه ينجس بمجرد البول اذ ليس في اللفظ ما يدل
على ذلك بل قد يكون نهيه لان البول ذريعة الى تنجيسه فانه اذا هذا م
بال ثم بال هذا تغير الماء بالبول فكان نهيه سدا للذريعة وأيضا فيدل
نهيه عن البول في الماء الدايم انه يعم القليل والكثير فيقال لصاحب القلتين
اتجوز بوله فيما فوق القلتين ان جوزته فقد خالفت ظاهر النص
وان حرمت فقد نقضت دليلك وكذلك يقال لمن فرق بين ما يمكن
نزحه وبين ما لا يمكن انتسوغوا للحجاج ان يبولوا في المصانع
المبنية بطريق مكة ان جوزتم خالفتم ظاهر النص والا نقضتم
قول لك وكذلك يقال للمقدر بعشرة اذرع اذا كان للغدير غدير مستطيل

اكثر من عشرة اذرع رقيق سموغ لاهل العربية البول فيه اذا سوغته خالفت
النص والا نعضت قولك واما قوله من فرق بين البول وبين صب
البول فقوله ظاهر الفساد فان صب البول ابلغ من ان ينهى عنه من
مجرد البول اذ الانسان قد يحتاج الى البول واما صب البول في المياه فلا حاجة
اليه فان قيل حديث القلتين انه سئل عن الماء يكون بارض
الفلاة وما ينوبه من السباع والدواب فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
الخبث وفي لفظ لم ينجسه شيء قيل حديث القلتين اذا صح فمنطوقه
موافق لعفوه وهو انه اذا بلغ قلتين لم ينجسه شيء واما مفهومه اذا
قلنا به لانه مفهوم العدد فانما يدل على ان الحكم في المسكوت عنه مخالف
للحكم في المنطوق بوجه من الوجوه لتظهر فائدة التخصيص بالعدد
المعين ولا يشترط ان يكون الحكم في كل صورة من صور المسكوت
مناقضا للحكم في كل صورة من صور المنطوق وهذا معنى
قولهم المفهوم لا عموم له فلا يلزم ان يكون كل ما لم يبلغ قلتين نجسا بل
اذا قيل بالمخالفة في بعض الصور حصل المقصود وايضا فان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر هذا التقدير ابتداء وانما ذكره في جواب
من سأله عن مياه الفلاة التي ترد عليها السباع والدواب والتخصيص
اذا كان له سبب غير اختصاص الحكم لم يبق حجة بالاتفاق كقوله ولا
تقتلوا اولادكم خشية املاق فانه خص هذه الصورة بالنهي لانها
هي الواقعة لا لان المحرم يختص بها وكذلك قوله وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فذكر الرهن في هذه الصورة للحاجة
للكثرة مع انه قد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم مات ودرعه مرهونة
فهذا رهن في الحضر فكذلك قوله اذا بلغ الماء قلتين في جواب سؤال
معين وبيان لما يحتاج اليه السائل الى بيانه فلما كان الماء المسؤل
عنه قد بلغ قلتين ومن شان الكثير انه لا يحمل الخبث فلا يبقى الخبث
فيه محمولا بل سيحيل الخبث فيه لكثرة بين لهم انما سالتهم عنه لا خبث

فيه

فيه فلا ينجس ودل كلامه على ان مناط التنجيس هو كون الخبث محمولا موجودا في الماء كان نجسا وحيث كان الخبث غير محمول مستهلكا في الماء كان باقيا على طهارته فصار حديث القلتين مرافعا لقوله الماء طهور لا ينجسه شيء والتقدير فيه لبيان ان صورة السؤال لم ينجس لانه اذا دان كلما لم يبلغ قلتين فانه يحمل الخبث فانه مخالف للحس اذ ما دون القلتين قد يحمل الخبث كثيرا وقد لا يحمله فانه كان الخبث كثيرا وكان الماء يسيرا حمل الخبث وان كان الخبث يسيرا والماء كثيرا لم يحمل الخبث بخلاف القلتين فانه لا يحمل في العادة الخبث الذي سألوا عنه ونكته الجواب ان كونه يحمل الخبث او لا يحمله امر حسي يعرف بالحس فانه اذا كان الخبث فيه موجودا كان محمولا وان كان مستهلكا لم يكن محمولا فاذا عرف كثرة الماء وضعف الملاقي علم انه لا يحمل الخبث والدليل على هذا انا نعلم ان الكثير اذا تغير حمل الخبث ويصير فصار محمولا وان كان مستهلكا لم يكن قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث ولم ينجسه شيء كقولهم الماء طهور لا ينجسه شيء ص وانما هو انما اراد اذا لم يتغير في الموضعين واما اذا كان قليلا فقد يحمل الخبث لضعفه وعلى هذا يخرج امره بتطهير الاناء اذا ولغ الكلب سبعا اولاهن بالتراب والامر بارافته فانه قوله اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه كقوله اذا قام احدكم من نوم الليل فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فان احدكم لا يدري اين باتت يده فاذا كان النهي عن غمس اليد في الاناء هو المعتاد للغمس وهو الواحد من انية المياه فكذلك الانية المعتادة للولوغ وهي انية الماء وذلك ان الكلب يلغ بلسانه شيئا بعد شيء فلا بد ان يبقى في الاناء من ريقه ولعابه ما بقي وهو لزج فلا يصيله الماء لاجل كونه الخبث محمولا فيه ويغسل الاناء الذي لاقاه ذلك الخبث وهذا بخلاف الخبث المستهلك المستحيل كاستحالة الخمر فان الخمر اذا انقلبت باذن الله في الدن كانت طاهرة باتفاق العلماء وكذلك المستحيل جوانب الدن وانما يغسل الاناء وهنا لا يغسل لان

فخبث كان الخبث محمولا ص

فيه ص

او لكهما فليغسله سبعا اولاهن بالتراب ص

الاناء ص

لقائل ان يقول فيقول ذلك الخبث محمولا والماء يسير فيراق ذلك الماء ص

الاستحالة حصلت في احد الموضعين دون الاخر وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم لو اراد الفصل بين المقدار الذي يتنجس بمجرد الملاقاة وما لا يتنجس الا بالتغير لقال اذا بلغ لم يبلغ قلتين نجس وما بلغهما لم ينجس الا بالتغير ونحو ذلك من الكلام الذي يدل على ذلك فاما مجرد قوله اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث مع انا الكثير ينجس بالتغير بالاتفاق فلا يدل على هذا المقصود بل يدل على انه في العادة لا يحمل الخبث فلا تنجسه فهو اخبار عن انتفاء سبب التنجيس وبيان لكون المنجس في نفس الامر هو حمل الخبث والله اعلم

واما نهيه صلى الله عليه وسلم ان يغمس الغائم يده من نوم الليل يده في الاناء قبل ان يغسلها ثلاثا فهو لا يقتضي تنجيس الماء بالاتفاق بل قد يكون انه لا يؤثر في الماء اثرا وانه قد يفضي الى التاثير وليس ذلك باعظم من النهي عن البول في المستحم وقوله فان عامة الوسواس منه فاذا بال في المستحم ثم اغتسل حصل له وسواس وربما بقي شيء من اجزاء البول فعاد عليه رشاشا وكذلك اذا بال في ماء ثم اغتسل فيه فقد يغتسل قبل الاستحالة مع بقاء اجزاء البول فنهي عن ذلك ونهيه عن الاغتسال في الماء الدائم ان صح يتعلق بمسئلة الماء المستعمل وهذا قد يكون لما فيه من تعذير الماء على غيره لا لاجل نجاسة ولا لاجله صار مستعملا فانه قد ثبت في الصحيح عنه انه قال الماء لا يجنب

فصل

واما بول ما يؤكل لحمه وروثه ذلك فان اكثر السلف على انه ذلك ليس بنجس وهو مذهب مالك واحمد وغيرهما ويقال انه لم يذهب احد من الصحابة الى تنجيس ذلك بل القول بنجاسة ذلك قول محدث لا سلف له من الصحابة وقد بسطنا القول في هذه المسئلة في كتاب مفرد وبينا فيه بضعة عشر دليلا شرعيا على ان ذلك ليس بنجس والقائل بتنجيس ذلك ليس معه دليل شرعي على نجاسته اصلا فان غاية ما اعتمدوا عليه قوله صلى الله عليه وسلم تنزهوا عن البول فظنوا ان هذا عام في جميع الابوال وليس كذلك فان اللام للتعريف العهد والبول المعهود هو بول الادمي ودليله تنزهوا من

قدر

البول

البول فان عامة عذاب القبر منه ومعلوم ان عامة عذاب القبر انما هو من
بول الادمي الذي يصيبه كثير الامن بول البهائم الذي لا يصيبه الا نادرا
وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر العرنيين الذين
كانوا حدثاء عهد بالاسلام بابل الصدقة وامرهم ان يشربوا من ابوالها والبانها
ولم يامرهم مع ذلك بغسل ما يصيب اقدامهم وايديهم ولا بغسل الاوعية
التي فيها الابوال مع حدثان عهدهم بالاسلام ولو كان بول الانعام كبول الانسان
لكان بيان ذلك واجبا ولم يجز تاخير البيان عن وقت الحاجة لاسيما انه
قد نهانا بالالبان التي هي حلال طاهر عن التداوي بالخبائث قد ثبت فيه النهي
عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة وايضا فقد ثبت في
الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مرابض الغنم وانه اذن بالصلاة
في مرابض الغنم من غير اشتراط حائل ولو كانت انجاسا نجسة
لكانت مرابضها كحشوش بني آدم وكان ينهى عن الصلاة فيها مطلقا
او لا يصلي فيها الا مع الحائل المانع فلما جاءت الرخصة في ذلك كان من سوك
بين ابوال الادميين وابوال الغنم مخالفا للسنة وايضا فقد طاف النبي صلى
الله عليه وسلم بالبيت على بعيره مع امكان ان يبول البعير وايضا فان ازال
المسلمون يدوسون حبوبهم بالبقر مع كثرة ما يقع في الحب من ابوال وابعار
البقر وايضا فان الاصل في الاعيان الطهارة فلا يجوز التجسيس الا بدليل
ولا دليل على النجاسة اذ ليس في ذلك نص ولا اجماع ولا قياس صحيح

فصل واما طهارة الشوارع فمبني على اصل وهو ان
الارض اذا اصابتها النجاسة ثم ذهبت بالريح او الشمس ونحو ذلك هل
تطهر الارض على قولين للعلماء وهما قولان في مذهب الشافعي واحمد
احدهما انها تطهر وهو مذهب ابي حنيفة وغيره لكن عند ابي حنيفة
يصلي عليها ولا يتيمم بها والصحيح انه يصلي عليها ويتيمم بها وهذا

هو الصواب لانه قد ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر ان الكلاب كانت تقبل
وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يكونوا يرشون شيئا
من ذلك ومن المعلوم ان النجاسة لو كانت باقية لوجب غسل ذلك وهذا
لا ينافي ما ثبت في الصحيح من انه امرهم ان يصبوا على بول الاعرابي الذي بال
في المسجد ذنوبا من ماء فان هذا يحصل به تطهير الارض وهذا
مقصود بخلاف ما اذا لم يصب الماء فان النجاسة تبقى الى ان تستحيل وايضا
ففي السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم المسجد فلينظر في نعليه
فان وجد بهما اذى فليدلكهما بالتراب فان التراب لهما طهور وفي السنن
انه سئل عن المرأة يجر ذيلها على المكان القذر ثم على المكان الطاهر فقال
يطهره ما بعده وقد نص احمد على الاخذ بهذا الحديث الثاني ونص في
احدى الروايتين عنه على الاخذ بالحديث الاول وهو قول من يعمل به من
اصحاب مالك والشافعي وغيرهما فاذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد جعل
التراب يطهر اسفل النعل واسفل الذيل وسماه طهورا فلان يطهر
نفسه بطريق الاولى والاحرى فالنجاسة اذا استحالت في التراب فصارت
ترابا لم يبق نجاسة وايضا فقد تنازع العلماء فيما اذا استحالة حقيقة
النجاسة في تفعوا على انها الخمر اذا انقلبت بفعل الله بدوره قصد صاحبها
وصارت خلا انها تطهر ولهم فيها اذا قصد التخليل نزاع وتفصيل
والصحيح انه اذا قصد تخليلها لا تطهر بحال كما ثبت ذلك عن عمر ابن الخطاب
رضي الله عنه لما صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تخليلها ولان حبسها معصية
والطهارة نعمة والمعصية لا تكون سببا لنعمة وتنازعوا فيها اذا صارت
النجاسة ملحا في الملاحة وصارت رمادا او صارت المنية والدم والصديد
ترابا كتراب المقبرة فمذهب مالك واحمد احد قوليه
ان ذلك طاهر كمذهب ابي حنيفة واهل الظاهر والثاني انه نجس كمذهب

الشافعي

الشافعي والصواب ان ذلك كله طاهر اذا لم يبق شيء من اثر النجاسة لاطعمها ولا لونها ولا ريحها لان الله اباح الطيبات وحرم الخبائث وذلك يتبع صفات الاعيان وحقائقها فاذا كانت العين ملحا او حلا دخلت في الطيبات التي اباحها الله ولم تدخل في الخبائث التي حرمها وكذلك التراب والرماد وغير ذلك ولا تدخل في نصوص التحريم ثم واذا لم يتناولها ادلة التحريم لا لفظا ولا معنى لم يجز القول بتنجيسه وتحريمه فيكون طاهرا واذا كان هذا في غير التراب فالتراب اولى بذلك وحينئذ فطين الشوارع اذا قدر انه لم يطهر به اثر النجاسة فهو طاهر وان تيقن النجاسة فيه فهذا يعفى عن يسيره فان الصحابة رضوان الله عليهم كان احدهم في الوحل يخوض ثم يدخل فيصلي ولا يغسل رجليه وهذا معروف عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وغيره من الصحابة وقد حكاه مالك عنهم مطلقا وذكر انه لو كان في الطين عذرة متنة لعفي عن ذلك وهكذا قاله غيره من العلماء من اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما انه يعفى عن يسير طين الشوارع مع تيقن نجاسته والله اعلم

فصل واما المايعات كالزيت والسمن وغيرهما من الادهان كالخل واللبن وغيرهما اذا وقعت فيه نجاسة مثل الغالية الميتة وغيرها من النجاسات ففي ذلك قولان للعلماء احدهما ان حكم ذلك حكم الماء وهذا قول الزهري وغيره من السلف وهو احد الروايتين عن احمد ويذكر رواية عن مالك في بعض المواضع وهذا اصل قول ابي حنيفة حيث قاس المايعات على الماء والثاني ان المايعات تنجس بوقوع النجاسة فيها بخلاف الماء فانه يفرق بين قليله وكثيره وهذا مذهب الشافعي وهو الرواية الاخرى عن مالك واحمد وفيها قول ثالث وهو رواية عن احمد وهو الفرق بين المايعات والمائعة وغيرها فخل التمر يلحق بالماء وخل العنب يلحق به وعلى القول الاول اذا كان الزيت كثيرا مثل ان يكون قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير

كما نص على ذلك احمد في كلب ولغ في ذيت كثير فقال لا ينجس وان كان المائع
قليلا انبنى على النزاع المتقدم في الماء القليل فمن قال ان القليل لا ينجس قال
ذلك في الزيت وغيره وبذلك افتى الزهري لما سئل عن فارة او غيرها من
الدواب اذا ماتت في سمن او غيره من الادهان فقال تلقى وما قرب منها ويؤكل
سواء كان قليلا او كثيرا وسواء كان جامدا او مائعا وقد ذكر ذلك البخاري عنه
في صحيحه لمعنى سنذكره ان شاء الله ومن قال ان المائع القليل ينجس بوقوع النجاسة
فانه يطهر بالمكاثرة فاذا صب عليه زيت كثير
طهر الجميع والقول بان المائعات لا تنجس كما لا ينجس الماء
هو القول الراجح بل هو اولى من عدم التنجس من الماء وذلك لان الله احل لنا
الطيبات وحرم علينا الخبائث والاطعمة والاشربة من الادهان والالبان
والزيت والحلول والاطعمة المائعة هي من الطيبات التي احلها الله لنا فاذا لم
يظهر فيها صفة الخبيث لا طعمه ولا لونه ولا ريحه ولا شيء من اجزائه كانت
على حالها في الطيبات فلا يجوز ان يجعل من الخبائث المحرمة مع ان صفاتها
صفات الطيب لا صفات الخبائث فان الفرق بين الطيبات والخبائث
بالصفات المميزة بينهما ولاجل تلك الصفات حرم هذا واحل هذا واذا كان
هذا الخبيث وقع في عسل فطهره دم او خمر وقد استحالت واللبن باق على حالته صفته
والزيت باق على صفته لم يكن لتحريم ذلك وجه فان تلك قد استهلكت
واستحالة ولم يبق لها حقيقة من الاحكام يترتب عليها شيء من احكام الدم
والخمر وانما كانت اولى بالطهارة من الماء لان الشارع رخص في ازالة الماء
وانلافه حيث لم يرخص في انلاف المائعات كالاستجمار فانه يستنجى بالماء
دون هذه وكذلك ازالة سائر النجاسات بالماء واما استعمال
المائعات في ذلك فلا يصح سواء قبل الانزول او بعد النزول ولهذا قال من قال
من العلماء ان الماء يراق اذا ولغ فيه الكلب ولانراق اينة الطعام والشراب

وايضا

في الماء ح

وايضا فان الماء اسرع تغيرا بالنجاسة من الملح والنجاسة استدا استحالة في غير الماء منها فالمائعات ابعد عن قبول التنجس حسا وشرعا من الماء فحيث لا ينجس الماء فالمائعات اولى ان لا تنجس وايضا فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فاجابهم النبي صلى الله عليه وسلم جوابا عاما مطلقا فانه لم يستفصلهم هل كان جامدا او مائعا وهل كان قليلا او كثيرا فان قيل فقد روي في الحديث ان كان جامدا فالقوها وما حولها وكلوا سمنكم وان كان مائعا فلا تقربوه رواه ابو داود وغيره قيل هذه الزيادة هي التي اعتمد عليها من فرق بين الجامد والمائع واعتقد انها ثابتة من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا في ذلك مجتهدين قائلين بمبلغ علمهم واجتهادهم وضعف محمد بن يحيى الذهلي حديث الزهري وصحح هذه الزيادة لكن تبين لغيرهم ان هذه الزيادة خطاء في الحديث ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو الذي تبين لنا ولغيرنا ونحن جازمون بان هذه الزيادة ليست من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك رجعنا عن الاقتداء بها وان كنا نفتي بها اولا فان الرجوع الى الكون خير من التمادي في الباطل والبخاري والترمذي رحمة الله عليهما وغيرهما من اهل الحديث بينوا انها باطلة وان معمرا غلط في روايته عن ايوب عن الزهري في هذا الحديث باسناده لو متنا وكان معمر كثير الغلط والاثبات من اصحاب الزهري كمالك ويونس وابن عيينة خالفوه في ذلك وهو نفسه اضطربت روايته لها عن الزهري في الحديث اسنادا ومتنا فجعله عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة وانما هو عن عبيد الله عن ميمونة وروي عنه في بعض طرقه

بعد ح

انه قال ان كان مائعا فاستصحوا به وفي بعضه فلا تقربوه والبخاري بين غلطه في هذا بان ذكره في صحيحه عن يونس عن الزهري نفسه انه سئل عن فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا او مائعا قليلا او كثيرا تلقى وما قرب منها ويوكل لان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة فقال القوها وما حولها وكلوا سمنكم فان الزهري الذي مدار الحديث عليه قد افتى في الجامد والمائع بان تلقى الفارة وما قرب منها ويوكل واستدل بهذا الحديث كما رواه عنه جمهور اصحابه فتبين ان من ذكر عنه الفرق بين النوعين فقد غلط وايضا فان الجمود والميعان امر لا ينضبط بل يقع الاشتباه في كثير من الاطعمة حتى يلحق بالجامد او المائع والشارع لا يفصل بين الحلال والحرام الا بفصل لا اشتباه فيه كما قال تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون والمحرمات مما يتقون فلا بد ان يبين لهم المحرمات بيانا فاصلا بينها وبين الحلال وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وايضا فاذا كانت الحمرة التي هي ام الخبائث اذا انقلبت بنفسها حلت باتفاق المسلمين فغيرها من النجاسات اولى ان تطهر بالانقلاب وايضا قد ثبت ان قطرة خمر وقعت في خل مسلم بغير اختياره فاستحالت كانت اولى بالطهارة فان قيل الخمر لما تنجست بالاستحالة طهرت بالاستحالة بخلاف غيرها والخمر اذا قصد تخليلها لم تطهر قيل في الجواب عن الاول ان جميع النجاسات نجست بالاستحالة فان الانسان ياكل الطعام ويشرب الشراب وهي طاهرة ثم تستحيل دما وبولا نجسا وكذلك الحيوان يكون طاهرا فاذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس ولهذا يطهر الجلد بعد الدباغ عند الجمهور سواء قيل ان الدباغ كالحياة او قيل انه كالذكاة واما ما قصد تخليله فذلك لان الخمر حرام سواء نجست لقصد التخليل اولا والطهارة نعمة فلا تثبت بالفعل

المحرم

فان قيل في ذلك قولان
ينظر هل هما على ان الدباغ كالذكاة

المحرم **فصل** واما الكلب فللفقهاء فيه ثلاثة اقوال معروفة
احدها انه نجس كله حتى شعره كقول الشافعي واحد في احدى
الروايتين عنه والثاني انه طاهر حتى ريقه كقول مالك في المشهور عنه
والثالث ان ريقه نجس وان شعره طاهر وهذا مذهب ابي حنيفة
المشهور عنه وهو الرواية الاخرى عن احمد وله في الشعور النابتة على محل
هو نجس ثلاث روايات احدها ان جميعها طاهر حتى شعر الكلب والخنزير
وهي اختيار ابي بكر عبد العزيز والثاني ان جميعها نجس كقول الشافعي
والثالث ان شعر الميتة ان كانت طاهرة في الحياة كالشاة
والفارة وشعر ما هو نجس في حال الحياة نجس كالكلب والخنزير وهذه
هي المنصورة عند اكثر اصحابه وهذا القول الراجح وهو طهارة الشعور
كلها شعر الكلب والخنزير وغيرهما خلافا للزيدية وعلى هذا فاذا كان
الكلب رطبا واصاب ثوبا لانسان فلا شيء عليه كما هو مذهب جمهور
الفقهاء ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى الروايتين عنه وذلك لان الاصل
في الاعيان الطهارة فلا يجوز تنجيس شيء ولا تحريمه الا بدليل كما قال تعالى
وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وقال تعالى وما كان الله ليضل
قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون وقال النبي صلى الله
عليه وسلم في الحديث الصحيح ان من اعظم المسلمين جرما من سئل عن شيء
لم يحرم فحرم من اجل مسألته وفي السنن عن سلمان الفارسي مرفوعا
ومنهم من يجعله موقوفا انه قال الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله
في كتابه وما سكت عنه فمما عفى عنه واذا كان كذلك فالنبي صلى الله عليه وسلم
قال طهور اناء احدكم اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعا اولاهن بالتراب
وفي حديث اخر اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات
فامر بغسل الاناء من ولوغ الكلب في حاديثه كلها ليس فيها الا ذكر الولوغ
ولم يذكر سائر الاجزاء فتنجيسها انما هو بالقياس واذا قيل ان البول

وهذا هو المنصوص عند اكثر اصحابه وهو القول الراجح هو طهارة الشعور كلها شعر الكلب والخنزير

في الحلين

اعظم من الريق كان هذا متوجها واما الحاق الشعر بالريق فلا يسوغ لان
الريق متحلل من باطن الكلب بخلاف الشعر فانه نابت على ظهره والفرق
كلام يظن قوته بين هذا وهذا فان جمهورهم يقولون ان شعر الميتة طاهر
بخلاف ريقها وان شافعي واكثرهم يقولون ان الزرع النابت في الارض
النجسة طاهر فغاية شعر الكلب ان يكون من منبت نجس كالزرع النابت في الارض
النجسة فاذا كان الزرع طاهرا فالشعر اولى بالطهارة لان الزرع فيه رطوبة
ولين يظهر فيه اثر النجاسة بخلاف الشعر فانه فيه عين اليبوسة والجمود مانع
ظهور ذلك ومن قال من اصحاب احمد كابن عقيل ان الزرع طاهر فالشعر
اولى ومن قال ان الزرع نجس فان الفرق بينهما ما ذكر فان الزرع يلحق بالجلالة
التي تاكل النجاسة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا حبست حتى تطيب كانت
حلالا وافتاق المسلمين لانها قبل ذلك يظهر اثر النجاسة في لبنها وبيضها
وعرقها فيظهر نتن النجاسة وخبثها فاذا زال ذلك عادة طاهرة فان
الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها والشعر لا يظهر فيه شيء من اثار
النجاسة اصلا فلم يكن لتنجيسه معنى وهذا يتبين بالكلام في شعور
الميتة كما سنذكره ان شاء الله وكل حيوان قيل بنجاسته ففي الكلام في شعره
كالكلام في شعر الكلب فاذا قيل بنجاسة كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير الا الهر وما دونها في الخلقة كما هو مذهب كثير من
علماء اهل العراق وهو اشهر الروايتين عن احمد فان الكلام في ريش
ذلك وشعره فيه هذا النزاع هل يكون نجسا على روايتين عن احمد احداهما
انه طاهر وهو مذهب الجمهور كابي حنيفة ومالك والشافعي والرواية الثانية
انه نجس كما هو اختيار كثير من متاخري اصحاب احمد والعقل
بطهارة ذلك هو الصواب كما تقدم وايضا فان النبي صلى الله عليه وسلم
رخص في اقتناء كلب الصيد والماشية والحرث ولا بد من اقتنائها ان يصيبه

رطوبة

ان يكون

المسئلة فان

وهذا الصحيح في سنة
الجلالة التي تاكل النجاسة
كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم
لبنها ص

وريشه ص

رطوبة شعورها كما يصيبهم البغل والحمار وغيرذلك فالقول بنجاسة شعورها
والحال هذه من الحرج المرفوع عن الامة وايضا فان لعاب الكلب اذا اصاب
الصيد لم يجب غسله في اظهر قولي العلما وهو احد الروايتين عن
احمد لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر احدا بغسل ذلك فقد عفي عن لعاب الكلب
في موضع الحاجة وامر بغسله في غير موضع الحاجة فدل على ان الشارع وافق
بحكمه مصلحة الخلق وحاجتهم **فصل** واما عظم الميتة وقرنها وظفرها
وظفرها وما هو من جنسه كالحافر وظفره وشعرها وريشها ووبرها
ففي هذين النوعين للعلما ثلاثة اقوال احدها نجاسة الجميع كقول الشافعي
المشهور وذكر رواية عن احمد والثاني ان العظام وظفرها نجسة والشعور
وظفرها طاهرة وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد والثالث ان
الجميع طاهر كقول ابي حنيفة وهو قول في مذهب مالك واحمد وهذا القول
هو الصواب وذلك لان الاصل فيها الطهارة ولا دليل على النجاسة وايضا
فان هذه الاعيان هي من الطيبات وليست من الخبائث فتدخل في اية التحليل
وذلك لانها لم تدخل فيما حرمه الله من الخبائث لا لفظا ولا معنى اما اللفظ فان قوله
تعالى حرمت عليكم الميتة لا يدخل فيها الشعور وما اشبهها وذلك لان
الميت عندالجي والحياة نوعان حياة الحيوان وحياة النبات فحياة الحيوان
خاصتها الحس والحركة الارادية وحياة النبات خاصتها النمو والاغتذاء وقوله
تعالى حرمت عليكم الميتة انما هو ما فارقته الحياة الحيوانية دون النباتية فان
الشجر والزرع اذا يبس لم ينجس بالاتفاق المسلمين وقد قال تعالى والله يحيي انزل
من السماء ماء فاحيا به الارض بعد موتها وقال اعلموا ان الله يحيي الارض
بعد موتها فموت الارض لا يوجب نجاستها باتفاق المسلمين واما
الميتة المحرمة فما فارقها الحس والحركة الارادية فاذا كان كذلك فالشعور
حياته من جنس حياة النبات فانه يطول وينمو ويغتذي ويطول كالزرع

لامر جنس حياة الحيوان

وليس فيه حس ولا يتحرك بارادته فلا تحله الحياة الحيوانية حتى يموت بمفارقتها
فلا وجه لتنجيسه فلو كان الشعر جزء من الحيوان لما ابيح اخذه في حال الحياة
فان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن قوم يجبون اسنمة البقر الابل واليات الغنم
فقال ما ابين من البهيمة حية فهو ميت رواه ابو داود وغيره فلو كان
حكم الشعر حكم السنام والالية لما جاز قطعه في حال الحياة فلما اتفق العلما
على ان الشعر والصوف اذا جز من الحيوان كان طاهرا حلالا علم انه ليس مثل
اللحم وايضا فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطى شعره لما حلق لاسد
للمسلمين وكان صلى الله عليه وسلم يستنجي ويستجمر فمن سوى بين الشعر والبول
والعذرة فقد اخطا خطاء بينا واما العظام ونحوها اذا قيل انها داخلة
في الميتة لانها نجس وما لم قيل لمن قال ذلك انكم تاخذون بعموم اللفظ
فان ما لا نفس له سائلة كالذباب والعقرب والخنفسا عندكم لا ينجس وعند
جمهور العلما مع انها ميتة مرتا حيوانيا وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا وقع الذباب في انا احدكم فليمقله فان في احد جناحيه داء وفي الاخر شفاء
نجس هذا كله وليس فيه دم سائل فاذا مات لم ينجس فيه دم ولا ينجس العظم
ونحوه اولى بعدم التنجيس فعلم من هذا ان العظم ليس فيه دم سائل ولا كان
متحركا بالارادة الا على وجه التبع فاذا كان الحيوان الكامل الحساس المتحرك
بالارادة لا ينجس لكونه ليس فيه دم محرم سائل فكيف ينجس العظم الذي ليس
فيه دم سائل ومما يبين ان قول الجمهور علما ان الله سبحانه انما حرم
علينا الدم المسفوح كما قال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه
الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا فاذا عفي عن الدم غير المسفوح مع ان جنس
الدم خبيث كما علم بحسه انه فرق بين الدم الصرف الذي يسيل من غيره ولهذا
كان المسلمون يصنعون اللحم في المرق وخطوط الدم في العروق بينه ويا كلون
ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخبرت بذلك عائشة ولولا هذا

لاستخرجوا

لا سحق جوا الدم من العرق كما يفعل اليهود والله تعالى حرم ما مات حتف انفه
او بسبب غير جارح فحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية وما اكل السبع والنطيحة
وحرم النبي صلى الله عليه وسلم ما صيد بغير المعراض وقال انه وقيذ دون ما صيد
بحده والفرق بينهما ان ما هو بسفح الدم فدل على ان سبب التنجيس هو حقان
الدم واحتباسه واذا سفح بوجه خبيث بان يذكر عليه اسم غير الله كان الخبث هنا
من جهة اخرى فان المحرم لم يكن نجاسة لوجود الدم ونجاسة لفساد التذكية كذكاة
المجوس والمرتد والذكاة في غير المحل واذا كان كذلك فالعظم والقرن والظفر
وغير ذلك ليس فيه دم مسفوح فلا وجه لتنجيسه وهذا قول جمهور السلف
قال الزهري كان علماء هذه الامة يمتشطون بامشاط من عظام الفيل وقد
روي في العاج حديث معروف لكن فيه نظر ليس هذا موضعه وانا لا نحتاج
الى الاستدلال بذلك وايضا فقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
في شاة ميمونة هلا اخذتم اهابها فانتفعتم به قالوا انها ميتة قال انما حرم
اكلها وليس في صحيح البخاري ذكر الدباغ ولم يذكره عامة اصحاب الزهري عنه لكن ذكره
ابن عيينة ورواه مسلم في صحيحه وقد طعن الامام احمد في ذلك واشار الى غلط ابن عيينة
وذكر ان الزهري وغيره كانوا يفتون بجواز الانتفاع بجلد الميتة بلا دباغ لاجل
هذا الحديث وحينئذ فهذا النص يقتضي جواز الانتفاع بالعظم وغيرها
بطريق الاولى لكن اذا قيل انه بعد ذكر حرم الانتفاع بالجلد حتى تدبغ او
قيل انها لا تطهر بالدباغ لم يلزم تحريم العظم وغيره لان الجلد جزء من
الميتة فيه الدم كما في سائر اجزائها والنبي صلى الله عليه وسلم جعل دباغه ذكاته لان
الدباغ ينشف رطوبته فدل على ان سبب التنجيس هو الرطوبة والعظم
ليس فيه رطوبة سائلة وما كان فيه منها فانه يجف ويبس وهو يبقى هكذا
ويحفظ اعظم من العظم الجلد والعلماء تنازعوا في الدباغ هل يطهر فذهبت
طائفة واحمد في المشهور عنه انه لا يطهر ومذهب ابي حنيفة والشافعي

بعرض صح

بر الجلد صح

فهو اولى بالطهارة

والجمهور على انه يطهر وإلى هذا القول رجع الامام احمد كما ذكر ذلك عنه الترمذي
عن احمد بن الحسين الترمذي عنه وحديث ابن عكيم يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهاهم ان ينتفعوا من الميتة باهاب او عصب بعد ان كان اذن لهم في ذلك لكن
هذا قد يكون قبل الدباغ فيكون قد رخص فان حديث الزهري الصحيح بين ان
قد كان رخص في جلود الميتة قبل الدباغ فيكون قد رخص لهم في ذلك ثم نهى
عن ان لا ينتفع بها قبل الدباغ نهاهم عن ذلك ولهذا قال طائفة من اهل
اللغة الاهاب اسم لما لم يدبغ ولهذا قرن معه العصب والعصب لا يدبغ

فصل

واما بيع الميتة وانتفاعها فيه ساقول لان مشهور ان
للعلما احدهما ان ذلك طاهر كقول ابي حنيفة وغيره وهو احدى الروايتين
عن احمد والثاني انه نجس كقول مالك والشافعي والرواية الاخرى
عن احمد وعلى هذا النزاع ابنى تنازعهم في جلد المجوسي فان ذباح المجوس
حرام عند جماهير السلف والخلف وقد قيل ان ذلك مجمع عليه بين الصحابة فاذا
صنعوا جبنا والجبن يصنع بالانفحة كان في هذا قولان والاظهر ان جبنهم حلال
وان انفحة الميتة ولبنها طاهر وذلك ان الصحابة لما فتحوا العراق اكلوا جبن
المجوس وكان هذا ظاهرا شائعا بينهم وما ينقل عن بعضهم من كراهة
ذلك ففيه نظر فانه نقل بعض الحجازيين واهل العراق كانوا اعلم بهذا فان المجوس
كانوا ببلادهم ولم يكونوا بارض الحجاز ويدل على ذلك ان سلمان الفارسي
هو كان نائب عمر بن الخطاب على المدائن وكان يدعو الفرس الى الاسلام وقد
ثبت عنه انه سئل عن شيء من السمن والجبن والفراء فقال الحلال ما احل الله
في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفى عنه وقد رواه ابو
داود مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعلوم انه لم يكن السؤال عن جبن
المسلمين واهل الكتاب فان هذا امر بين وانما كان السؤال عن جبن
المجوس فدل ذلك على ان سلمان كان يفتي بحلها واذا كان روي ذلك عن

النبي صلى الله عليه وسلم

النبي صلى الله عليه وسلم انقطع النزاع بقول النبي صلى الله عليه وسلم وأيضا
فالدبغ والانجرة لم يطهرا وانما نجسهما من نجسهما لكونهما من وعاء
نجس فيكون ما يقع في وعاء نجس فالتنجيس مبني على معدتين على
ان المائع لاقى وعاء نجسا وعلى انه اذا كان كذلك صار نجسا فيقال اولا
لانسلم ان المائع يملاقات النجاسة ينجس وقد تقدم ان السنة دليل
على طهارته لا على نجاسته ويقال ثانيا الملاقاة لا حكم لها كما قال
يخرج من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا للشاربين ولهذا
يجوز حمل الصبي الصغير مع ما في بطنه **فصل** واما سور البغل
والحمار فاكثر العلماء يجوزون التوضي به كمالك والشافعي واحد في احدى
الروايتين عنه والرواية الاخرى انه مشكوك فيه كقول ابي حنيفة
فيتوضأ به ويتيمم والثالثة انه نجس لانه متولد من ما طهن الحيوان
النجس فيكون نجسا كلعاب الكلب لكن النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الهرة انها من الطوافين عليكم والطوافات فعلل طهارة سو
رها بكونها من الطوافين علينا والطوافات وهذا يقتضي ان
الحاجة مقتضية للطهارة وهذا من حجج من يبيح سور الكلب
والحمار فان الحاجة داعية الى ذلك والمانع يقول ذلك مثل سور الكلب
فانه مع اباحته قيضه ما يحتاج اليه قد نهى عن سوره والمرخص يقول
الكلب اباحته للحاجة ولهذا حرم ثمنه بخلاف البغل والحمار فان بيعهما
جائز باتفاق المسلمين والمسئلة مبنية على اسار السباع وما يؤكل
لحمه **فصل** واما ازالة النجاسة بغير الماء ففيه ثلاثة
اقوال في مذهب احمد احدها المنع كقول الشافعي وهو
احدى الروايتين في مذهب مالك والثاني الجواز كقول ابي حنيفة
وهو القول الثاني في مذهب مالك واحد والثالث القول
في مذهب احمد ان ذلك يجوز للحاجة كما في طهارة الهرة بريقها

في الصلاة ج

البغل ج

و احمد ج

وطهارة افواه الصبيان بادرا قم ونحو ذلك والسنة جاءت بالامر في الماء
في قوله ثم حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وقوله في ابنة المحرمة
ارحضوها ثم اغسلوها بالماء وقوله في حديث الاعرابي الذي
بال في المسجد صبوا على بوله ذنوبا من ماء وامر بالماء في قضايا معينة ولم
يامر امرا عاما بان تزال كل نجاسة بالماء وقد اذن في ان التطهر بغير الماء
في مواضع منها الاستجمار بالحجارة ومنها قوله في النعلين ثم ليدلكهما
بالتراب فان التراب لهما طهور ومنها قوله في الذيل يطهره ما بعده
ومنها ان الكلاب كانت تقبل وتدبر وتبول في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم لم يكونوا يغسلون ذلك ومنها قوله في الهرة انها من الطوافين
عليكم والطوافات مع ان الهرة في العادة ياكل النجاسة ولم يكن هناك قناة يرد
عليها تطهر بها افواهها بالماء بل طهورها ريقها ومنها ان الخمر
المنقلبة بنفسها تطهر باتفاق المسلمين اذا كان كذلك فالراجح في هذه
المسئلة ان النجاسة متى زالت باي وجه كان زال حكمها فان الحكم اذا ثبت
بعلة زال بزوالها لكن لا يجوز استعمال الاطعمة والاشربة في ازالة
النجاسة لغير الحاجة لما في ذلك من فساد الاموال كما لا يجوز الاستنجاء
بها والذين يقولون لا يزول الا بالماء منهم من قال هذا تعبد وليس
الامر كذلك فان صاحب الشرع امر بالماء في قضايا معينة لتعينه
لانه ان النجاسة بالاشربة التي ينتفع بها المسلمون افسادها وازالتها بالجامدات
كانت متعذرة كغسل الثوب والاناء والارض بالماء فانه من
المعلوم انه لو كان عندهم ماء ورد وخل وغير ذلك لم يامرهم بافساده فكيف
اذا لم يكن عندهم ومنهم من قال ان الماء له من اللطف ما ليس لغيره
من المايعات فلا يلحق غيره به وليس الامر كذلك بل الخل وماء الورد
وغيرهما ينزلان ما في الانية من النجاسة كالماء وابلغ فالاستحالة

ابلغ

ابلغ في الازالة من الغسل بالماء فان الازالة بالماء قد يبقى معها لون
النجاسة فيعفى عنه كما قال يكفيك الماء ولا يضرك اثره وغير الماء يزيل
الطعم واللون والريح ومنهم من قال كان القياس ان لا تزول بالماء
لتنجسه بالملاقاة لكن رخص بالماء للحاجة فجعل الازالة بالماء صورة
استحسان فلا يقاس عليه وكلا المقدمتين باطلة فليست ازالتها على
خلاف القياس بل القياس ان الحكم اذا ثبت بعلة زال بزوالها وقولهم
انه يتنجس بالملاقاة ممنوع ومن سلمه فرق بين الوارد والمورود عليه
وبين الجاري والراكد ولو قيل انها على خلاف القياس فالصواب
ان ما خالف القياس يقاس عليه اذا عرفت علته اذ الاعتبار بالقياس
بالجامع والفارق واعتبار طهارة الخبث بطهارة الحدث ضعيف فان
طهارة الحدث من باب الافعال المامور بها ولهذا لم تسقط بالنسيان
والجهل واشترط فيها النية عند الجمهور واما طهارة الخبث
فانها من باب التروك فمقصودها اجتناب الخبث ولهذا لا يشترط
فيها فعل العبد ولا قصده بل لو زالت بالمطر النازل من السماء
حصل المقصود كما ذهب اليه الائمة المذاهب الاربعة وغيرهم ومن قال
من اصحاب الشافعي واحمد انه يعتبر فيها النية فهو قول شاذ
مخالف للاجماع وللقياس ايضا فان السنابل مع مخالفة ائمة المذاهب
وانما قيل مثل هذا من ضيق المجال في المناظرة فان المنازع لهم
في مسئلة النية قاس طهارة الحدث على طهارة الخبث فمنعوا الحكم
في الاصل وهذا ليس بشيء ولهذا كان اصح قولي العلماء انه
اذا صلى بالنجاسة جاهلا او ناسيا فلا اعادة عليه كما هو مذهب
مالك واحد في احدى الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم خلع
نعليه في الصلاة للاذى الذي كان فيهما ولم يستانف الصلاة

وكذلك في الحديث الآخر لما وجد في ثوبه نجاسة امرهم بغسله ولم يعد الصلاة وذلك لان من كان مقصوده اجتناب المحظور اذا فعله ناسيا او مخطيا فلا اثم عليه كما دل عليه الكتاب والسنة قال تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطأتم به وقال تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا قال الله قد فعلت رواه مسلم في صحيحه ولهذا كان اقوى الاقوال ان ما فعله العبد ناسيا او مخطيا من محظورات الصلاة والصيام والحج لا يبطل العبادة كالكلام ناسيا والاكل ناسيا واللبس والطيب ناسيا وكذلك اذا فعل المحلوف عليه ناسيا وفي هذه المسائل نزاع وتفصيل ليس هذا موضعه وانما المقصود التنبيه على ان النجاسة من باب ترك المنهي عنه فاذا فعل حينئذ اذا زال الخبث بأي وجه كان حصل المقصود ولكن ان زال بفعل العبد ونيته اثيب على ذلك والا اذا عدمت بغير فعله ولا بنيته زالت المفسدة ولم يكن له بذلك ولا ثواب ولم يكن عليه عقاب

فصل واما الصلاة في النعال ونحوه مثل الخف والمداس والزربول وغير ذلك فلا يكره بل هو مستحب لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي في نعليه وفي الصحيح عنه انه قال ان اليهود لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم فخالفوهم فامر بالصلاة في النعال مخالفة لليهود واذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين واما اذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر لكن الصحيح انه اذا دلك النعل بالارض طهر بذلك كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة بعذرة او غير عذرة فان اسفل النعل محل يتكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين فلما كان ازالة الخبث عنهما بالحجارة ثابتا بالسنة المتواترة فكذلك هذا واذا شك في نجاسة اسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ولو تيقن بعد الصلاة انه كان نجسا فلا اعادة عليه في الصحيح وكذلك غيره كالبدن والثياب والارض

فصل

فصل واما صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال غيم او قتر فللعلماء فيه عدة اقوال وهي في مذهب احمد وغيره احدها ان صومه منهي عنه ثم هل هو نهي تحريم او تنزيه على قولين وهذا هو المشهور في مذهب مالك والشافعي واحمد في احدى الروايات عنه واختار ذلك طائفة من اصحابه كابي الخطاب وابن عقيل وابي القاسم ابن منده الاصفهاني وغيرهم والقول الثالث انه صيامه واجب كما اختيار القاضي والخرقي وغيرهما من اصحاب احمد وهذا يقال انه اشهر الروايات عن احمد لكن الثابت عن احمد من حيث نصوصه والفاظه انه كان يستحب صيام يوم الغيم اتباعا لعبد الله ابن عمر وغيره من الصحابة ولم يكن عبد الله ابن عمر يوجبه على الناس بل كان يفعله احتياطا ونقل ذلك عن عمر وعلي ومعاوية وابي هريرة وابن عمر وعائشة واسماء وغيرهم ومنهم من كان لا يصومه مثل كثير من الصحابة ومنهم من كان ينهى عنه كعمار ابن ياسر وغيره فاحمد رضي الله عنه كان يصومه احتياطا واما ايجاب صومه فلا اصل له في كلام احمد ولا كلام احد من الصحابة لكن كثير من اصحابه اعتقدوا ان مذهبه ايجاب صومه ونصروا ذلك والقول الرابع انه يجوز صومه وفطره وهذا مذهب ابي حنيفة وغيره وهو مذهب احمد المنصوص الصريح عنه وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين او اكثرهم وهذا كما ان الامساك عند الحائل عند رؤية الفجر جائز فان شاء امسك وان شاء اكل حتى يتبين طلوع الفجر وكذلك اذا شك هل احدث ام لا فان شاء توضأ وان شاء لم يتوضأ وكذلك هل حال حول الزكاة او لم يحل واذا شك هل الزكاة واجبة عليه مائة او مائة وعشرين فاوجب الزيادة واصول الشريعة على ان الاحتياط ليس بواجب ولا محرم ثم اذا صامه بنية مطلقة او بنية معلقة بان ينوي ان كان من رمضان كان عن رمضان والا فلا فان هذا لا يجزيه في مذهب ابي حنيفة واحمد في اصح الروايتين عن احمد احدهما

وكان الصحابة منهم من يصومه احتياطا

اذا شك

وهي التي نقلها المروذي وغيره وهذا اختيار الخرقي في المختصر واختيار ابي
البركات وغيرهما والقول الثاني انه لا يجزيه الا نية
بنية من رمضان كاحدى الروايتين عن احمد اختارها القاضي وجماعة
من اصحابه واصل هذه المسئلة ان تعيين النية لشهر رمضان هل
هو واجب فيه ثلاثة اقوال في مذهب احمد احدها انه لا يجزيه الا ان
ينوي رمضان فان صام بنية مطلقة او معلقة او بنية النفل او النذر
لم يجزه ذلك كالمشهور من مذهب مالك في واحد في احدى الروايات
والثانية يجزيه مطلقا كمذهب ابي حنيفة والثالثة انه يجزيه بنية
مطلقة لا بنية تعيين غير رمضان وهذه الرواية الثالثة عن احمد
هي اختيار الخرقي وابي البركات وتحقيق هذه المسئلة ان النية تتبع
العلم فان علم ان غدا من رمضان فلا بد من التعيين في هذه الصورة
فان نوى نفلا او صوما مطلقا لم يجزه لان الله امره ان يقصد ادا الواجب
عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه فاذا لم يفعل الواجب
لم تبرأ ذمته واذا لم يكن يعلم ان غدا من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه
التعيين ومتى اوجبنا التعيين مع عدم العلم فقد اوجب الجمع بين الضدين
فاذا قيل انه يجوز صومه وصيامه في هذه الصورة بنية مطلقة
او معلقة اجزاه واما اذا قصد صوم ذلك تطوعا ثم تبين انه كان
من شهر رمضان فالاشبه انه يجزيه ايضا كمن كان لرجل عنده
وديعة ولم يعلم ذلك فاعطاه على طريق التبرع فتبين انه حقه فانه لا
يحتاج الى اعطاء ثان بل يقول ذلك الذي وصل اليك هو حقك كان لك عندي
والله يعلم خائنة الاعين والرواية التي تروى عن احمد ان الناس فيه تبع
للامام في نيته على ان الصوم والفطر بحسب ما هو يعلمه الناس كما في السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون

واضحاكم

واضحاكم يوم تضحون وقد تنازع الناس في الهلال هل هو اسم لما يطلع في
السماء وان لم يره ولا يسمى هلال حتى يطلع يستهل به الناس ويعلق عليه
قولين في مذهب احمد وغيره وعلى هذا يتبين النزاع فيما اذا كانت السماء
مطبقة بالغيم او في يوم الغيم مطلقا على هو يوم شك على ثلاثة اقوال
في مذهب احمد وغيره احدها انه ليس بشك اذ الشك اذا امكنت
رؤيته وهذا قول كثير من اصحاب الشافعي وغيرهم والثاني انه شك
لامكان طلوعه والثالث انه من رمضان حكما فلا يكون يوم شك
وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقد تنازع الفقهاء
في المنفرد بهلال الصوم والفطر هل يصوم ويفطر وحده او لا يصوم
ولا يفطر الا مع الناس او يصوم وحده ويفطر مع الناس على ثلاثة
اقوال في مذهب احمد وغيره **فصل** واما الجنب سواء كان
رجلا او امرأة فانه اذا عدم الماء او خاف الضرر باستعماله فان كان لا
يمكنه دخول الحمام لعدم الاجرة او لغير ذلك فانه يصلي بالتيمم ولا يكره للرجل
وطء امرأته لذلك بل له ان يطأها كما له ان يطأها في السفر وان صلى بالتيمم
واذا امكن الرجل او المرأة ان يغتسل ويصلي خارج الحمام فعل ذلك فان لم
يمكن ذلك مثل ان لا يستيقظ اول النهار واذا اشتغل بطلب الماء خرج الوقت
وان طلب حطبا ليسخن به الماء او ذهب الى الحمام فات الوقت
فانه يصلي ها هنا بالتيمم عند جمهور العلماء الا بعض المتأخرين من
اصحاب احمد والشافعي قالوا يشتغل بتحصيل الطهارة وان فات
الوقت وهكذا قالوا في من استيقظ جنبا ظنه الناس وتعلم دلائل
القبلة ونحو ذلك وهذا القول خطأ فان قياس هذا القول ان المسافر
يؤخر التيمم حتى يصلي بعد الوقت بالوضوء وان العريان يؤخر الصلاة حتى
يصلي بعد الوقت باللباس وانا اشتغل باستقاء الماء من البير

يقين

١ الصلاة ح

وهذا خلاف اجماع المسلمين بل على العبد ان يصلي في الوقت بحسب الامكان
وما عجز عنه من واجبات الصلاة سقط عنه واما اذا استيقظ اخر
الوقت وان اشتغل بالاستقاء الماء من البير خرج الوقت وان ذهب الى
الحمام للغسل خرج الوقت فهنا يغتسل عند جمهور العلماء ومالك
رحمه الله يقول بل يصلي بالتيمم محافظة على الوقت والجمهور
يقولون اذا استيقظ اخر الوقت فهو حينئذ مامور بالصلاة هو
والطهارة والوقت فحتم من حين استيقظ وهو ما يمكنه فعل الصلاة
فيه كما امر النبي صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها
فان ذاكر وقتها فالوقت المامور بالصلاة فيه في حق النائم هو اذا
استيقظ لا ما قبل ذلك وفي حق الناسي اذا ذكر والله اعلم واما ان كانت
المراة او الرجل يمكنه الذهاب الى الحمام لكن ان دخل لا يمكنه الخروج حتى يفوت
الوقت اما لكونه مبهورا مثل العلام لا يخلعه سيده يخرج حتى يصلي ومثل
المراة التي معها اولادها فلا يمكنها الخروج حتى تغسلهم ونحو ذلك
وهو لاء فلا بد لهم منا امور اما ان يغتسلوا ويصلوا في الحمام في الوقت
واما ان يصلوا خارج الحمام بعد خروج الوقت واما ان يصلوا بالتيمم
خارج الحمام وبكل حال من هذه الاقوال يعني طائفة لكن الاظهر انهم
يصلون بالتيمم خارج الحمام لان الصلاة في الحمام منهي عنها وتفويت
الصلاة حتى يخرج الوقت اعظم من ذلك ولا يمكنهم الخروج من هذين النهيين
الا بالصلاة بالتيمم في الوقت خارج الحمام وصار هذا كما لو لم يكنه الصلاة الا
في موضع نجس في الوقت او في موضع طاهر بعد الوقت اذا اغتسل وصلى
بالتيمم في مكان طاهر في الوقت فهذا اولى لان كل من ذينك منهي عنه
وتنازع الفقهاء فيمن حبس في موضع نجس وصلى فيه هل يعيد على قولين
اصحهما انه لا اعادة عليه بل الصحيح الذي عليه اكثر العلماء ان من كان يصلي في الوقت

كما امر

كما امر بحسب الامكان فلا اعادة عليه سواء كان العذر نادرا او معتادا فان الله لم
يوجب على العبد الصلاة الا مرتين الا اذا كان حصل منه اخلال بواجب
او فعل محرم فاما اذا فعل الواجب بحسب الامكان فلم يامر بها مرتين ولا امر
الله احدا ان يصلي الصلاة ويعيدها بل حيث امره بالاعادة لم يامره بذلك
ابدا لكن صلى بلا وضوء ناسيا فان هذا لم يكن مامورا بتلك الصلاة بل
اعتقد انه مامور حفظا منه وانما امره الله ان يصلي بالطهارة فاذا صلى
بغير الطهارة كان عليه الاعادة كما امر النبي صلى الله عليه وسلم الذي توضى وترك
موضع ظفر من قدمه لم يصبه الماء ان يعيد الوضوء والصلاة كما امر
المسيء في صلاته ان يعيد الصلاة وكما امر المصلي خلف الصف وحده ان يعيد
الصلاة فاما العاجز عن الطهارة والستارة واستقبال القبلة او عن اجتناب
النجاسة او عن اكمال الركوع والسجود او عن قراءة الفاتحة ونحوها وكل من يكون
عاجزا عن بعض واجباتها فان هذا يفعل ما قدر عليه ولا اعادة كما قال تعالى
فاتقوا الله ما استطعتم وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم **فصل** واما الصلاة خلف اهل الاهواء والبدع
وخلف اهل الفجور ففيه نزاع مشهور وتفصيل ليس هذا موضع بسطه
لكن اوسط الاقوال في هذا ان تقديم الواحد من هؤلاء في الامامة لا يجوز
مع القدرة على غيره فان من كان مظهرا للفجور والبدع وجب الانكار عليه
ونهيه عن ذلك واقل مراتب الانكار هجره لينتهي عن فجوره وبدعته
ولهذا فرق الائمة بين الداعية وغير الداعية فان الداعية اظهر المنكر فاستحق
الانكار عليه بخلاف الساكت فانه بمنزلة من اسر الذنب فانه لا ينكر عليه
في الظاهر فان الخطيئة اذا خفيت لم تضر الا صاحبها ولكن اذا اعلنت فلم تنكر
ضرت العامة ولهذا كان السلف يقبلون علانيتهم ويتركون سرائرهم
الله بخلاف من اظهر الكفر فاذا كان داعيا منع من ولايته وامامته وشهادته
وروايته لما في ذلك من النهي عن المنكر لاجل فساد الصلاة او انها مة

شهادته وروايته فاذا امكن الانسان ان لا يقدم مظهر المنكر في الامامة وجب
ذلك لكن اذا ولاه غيره ولا يمكنه صرفه عن الامامة او كان لا يمكن من صرفه
الا بشر اعظم ضررا من ضرر ما اظهره من المنكر فلا يجوز دفع الفساد
القليل بالفساد الكثير ولا دفع اخف الضررين بحصول اعظم الضررين فان
الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب
الامكان ومطلوبها ترجيح خير الخيرين اذا لم يجتمعا جميعا ودفع شر الشرين اذا لم
يندفعا جميعا فاذا لم يكن منع مظهر البدعة والفجور الا بضرر زائد على ضرر
امامته لم يجز ذلك بل لا يصلى خلفه ما لا يمكن فعل الا خلفه كالجمع والاعياد والجماعة
اذا لم يكن هناك امام غيره ولهذا كان الصحابة يصلون خلف الحجاج والمختار
ابن ابي عبيد وغيرهما الجمعة والجماعة كذلك فان تعطيل الجمعة والجماعة
اعظم فسادا من الاقتداء فيها بامام فاجر ولا سيما اذا كان التخلف عنه لا يمنع
فجوره فبقي ترك المصلحة الشرعية بدون دفع تلك المفسدة ولهذا كان
النكارجون للجماعة والجماعة خلف ائمة الفجور مطلقا معدودين عند السلف
والائمة من اهل البدع ولما اذا امكن فعل الجماعة والجمعة خلف البر التقي
من فعلها خلف الفاجر وحينئذ فاذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع
اجتهاد للعلماء منهم من قال يعيد لانه فعل ما لا يشرع حيث ترك ما يجب عليه
من الانكار بصلاته خلف هذا فكانت صلاته منهيا عنها فيعيدها ومنهم
من قال لا يعيد لان الصلاة في نفسها صحيحة وما ذكر من ترك الانكار
هو امر منفصل عن الصلاة وهو شبيه البيع بعد نداء الجمعة واما اذا لم يمكنه
الصلاة الا خلفه كالجمعة فهنا لا تعاد الصلاة واعادتها من فعل اهل البدع
وقد ظن طائفة من الفقهاء انه اذا قيل الصلاة خلف الفاسق لا تصح اعيدت
الجمعة خلفه والا لم تعد وليس كذلك بل النزاع في الاعادة حيث ينهى الرجل عن
الصلاة فاما اذا امر بالصلاة خلفه فالصحيح هنا انه لا اعادة عليه لما تقدم

من ان العبد

من العبد لم يؤمر بالصلاة مرتين واما الصلاة خلف من يكفر من اهل
الاهوى فهناك قد تنازع الناس في نفس صلاة الجمعة خلفه ومن قال انه يكفر
امن بالاعادة لانها صلاة خلف كافر لكن هذه المسئلة متعلقة بتكفير اهل
الاهوى والناس مضطربون في هذه المسئلة وقد حكي عن مالك فيها روايتان
وعن الامام احمد فيها روايتان وعن الشافعي فيها قولان وكذلك اهل
الكلام فذكر للاشعري فيها قولان وغالب مذاهب الائمة فيها تفصيل
وحقيقة الامر في ذلك ان القول قد يكون كفرا فيطلق القول بتكفير صاحبه
ويقال من قال كذا فهو كافر لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم
عليه الحجة التي يكفر تاركها وهذا كما في نصوص الوعيد فان الله يقول
ان الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا فهذا ونحوه من
نصوص الوعيد حق لكن الشخص المعين لا يشهد عليه بالوعيد فلا يشهد
لمعين من اهل القبلة بالنار لجواز ان لا يلحقه الوعيد لفوات شرط او ثبوت
مانع فقد لا يكون المحرم بلغه وقد يتوب من فعل المحرم وقد تكون له حسنات
عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه وقد يشفع فيه
شفيع مطاع وهكذا الاقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص
الموجبة لمعرفة الحق وقد تكون عنده ولم تثبت عنده او لم يتمكن من فهمها
وقد يكون عرضت له شبهات يعذره الله بها من كان من المؤمنين مجتهدا
في طلب الحق واخطأ فان الله يغفر له خطاه كائنا ما كان سواء كان في المسائل
النظرية او العلمية هذا الذي عليه صحابة النبي صلى الله عليه وسلم وجماهير ائمة
الاسلام وقد صنف المسائل التي يكفر بانكارها ومسائل فروع لا يكفر بانكارها
وهذا الفرق ليس له اصل لا عن الصحابة ولا عن التابعين لهم باحسان ولا
ائمة الاسلام وانما هو ماخوذ عن قول المعتزلة واشباههم من اهل البدع
وعنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم وهو تفريق متناقض فانه يقال
لمن فرق بين النوعين ما حد مسائل الاصول التي يكفر المخطئ فيها وما الفاصل بينها

واما تفريقهم
الى مسائل اصول

بينهما وبين مسائل الفروع فإن قال مسائل الفروع مسائل العمل
ومسائل الاصول هي الاعتقاد قيل له فتنازع الناس في محمد هل رأى ربه أم لا
وفي ان عثمان افضل من علي أم علي افضل وفي كثير من معاني القرآن وتصحيح بعض الاحاديث
هي من المسائل الاعتقادية العلمية ولا تكفر فيها بالاتفاق ووجوب الصلاة والزكاة
والصيام والحج وتحريم الفواحش والخمر هل هي مسائل عملية والمنكر لها يكفر بالاتفاق
وان قيل المسائل في الاصول هي المسائل القطعية قيل له كثير من مسائل
العمل قطعية وكثير من مسائل النظر ليست قطعية وكون المسئلة قطعية او ظنية
هي من الامور الاضافية وقد تكون المسئلة عند رجل قطعية لظهور الدليل
القاطع له لكن سمع النص من الرسول وتيقن مراده عنده وعند رجل لا يكون ظنيا
فضلا ان تكون قطعية لعدم بلوغ النص اياه او لعدم ثبوته عنده او لعدم تمكنه
من العلم بدلالته وقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث الذي
قال لاهله اذا انا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم اذروني في اليم فوالله لان قدر الله
علي ليعذبني الله عذابا ما عذب به احدا من العالمين فامر الله البر فجمع ما اخذ منه
والبحر فجمع ما اخذ منه وقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك يا رب فغفر له فهذا شك في قدرة
الله وفي المعاد بل ظن ان لا يعود وانه لا يقدر الله عليه اذا فعل ذلك وغفر الله له
وهذه المسائل مبسوطة في غير هذا الموضع ولكن المقصود هنا ان
مذاهب الائمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين ولهذا حكي
عن طائفة الخلاف في ذلك ولم يقلوا عودوا قولهم فطائفة تحكي عن احمد في تكفير
اهل البدع روايتين مطلقا حتى يجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة
لعلي وربما رجحت التكفير والتخليد وليس هذا مذهب احمد ولا غيره من ائمة
الاسلام بل لا يختلف قوله انه لا يكفر المرجئة الذين يقولون الايمان قول بلا عمل
ولا يكفر من فضل عليا على عثمان بل ونصوصه صريحة بالامتناع من تكفير
الخوارج والقدرية وانما كان يكفر الجهمية المنكرين لاسماء الله وصفاته لانه مناقضة
اقوالهم لما جاء به الرسول ظاهرة بينة ولانه تعقب قولهم تعطيل الخالق وكان

قد ابتلي

قد ابتلي بهم حتى عرف حقيقة امرهم وانفرد وروى على التعطيل وتكفير الجهمية مشهور
عن السلف والائمة لكن ما يكفر فيه انهم فان الذي يدعو الى القول اعظم من
الذي يقوله والذي يعاقب مخالفه اعظم من الذي يدعو فقط والذي يكفر
مخالفه اعظم من الذي يعاقبه ومع هذا فالذين من ولاة الامور يقولون بقول
الجهمية ان القرآن مخلوق وانه لا يرى في الاخرة وغير ذلك ويدعون الناس الى
ذلك ويمتحنونهم ويعاقبونهم ويكفرون من لم يجبهم حتى انهم اذا افتكوا الاسير
لا يطلقونه حتى يقر بقول الجهمية ان القرآن مخلوق ولا يولون متوليا ولا يعطون
عطاء من بيت المال الا لمن يقول ذلك ومع هذا فالامام احمد رحمه الله ترحم
عليهم واستغفر لهم لعلمه بانهم لم يبين لهم انهم مكذبون للرسول ولا جاحدون
لما جاء به ولكن تاولوا فاخطأوا وقلد والمن قال لهم ذلك وكذلك الشافعي
لما قال لحفص الفرد حين قال القرآن مخلوق قال كفرت بالله العظيم بين له ان
هذا القول كفر ولم يحكم بردة حفص بمجرد ذلك لانه لم يتبين له الحجة التي يكفر
بها ولو اعتقد انه مرتد لسعى في قتله وقد صرح في كتبه بقبول شهادة
اهل الاهواء والصلاة خلفهم وكذلك قال مالك رحمه الله والشافعي واحمد في القدري
ان جحد العلم كفر ولفظ بعضهم ناظروا القدرية بالعلم فان اقروا به خصموا
وان جحدوه كفروا

فصل

وسئل احمد عن القدري
فقال ان جحد العلم كفر وحينئذ فجاحد العلم هو من جنس الجهمية
واما قتل الداعية الى البدع فقد يقتل لكونه صده عن الناس كما يقتل المحارب
وان لم يكن في نفس الامر كافرا فليس كل من امر بقتله يكون قتله لردته وعلى هذا
قتل عيلان القدري وغيره وقد يكون على هذه الوجه وهذه المسائل مبسوطة
في غير هذا الموضع وانما ننبه هنا تنبيها

فصل

واما من لا يقيم قراءة الفاتحة
فلا يصلي الا بمن هو مثله فلا يصلي خلف الالثغ الذي يبدل احد الحرفين بحرف الاخر
الضاد الذي اذا اخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس فقد افتى فيه وجهان
منهم من قال لا يصلي خلفه ولا تصح صلاة تم في نفسه لانه لا بد له من حرف لان مخرج
الضاد والشدق ومخرج الظاء طرف اللسان فاذا قال ولا الظالين كان معناه

شبكة الألوكة www.alukah.net

ظل يفعل كذا والثاني يصح وهذا اقرب لان الحرف في السمع شيء واحد وجنس احدهما من جنس الاخر لشبابه الحرفين والتاء ربما يقصد الضلال لمخالفة للهدى وهو الذي يفهمه المستمع واما المعنى الماخوذ من الظل فلا يظهر بال احد وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا ومخرجا كما بدال الزاي بالغين فان هذا لا يحصل به مقصود القراءة **فصل** واما المرأة الحائض اذا انقطع دمها فلا يباح وجها حتى تغتسل اذا كانت قادرة على الاغتسال والا تيمم كما هو مذهب جمهور العلماء مالك واحمد والشافعي وهذا معنى ما يروى عن الصحابة حيث روى عن بضعة عشر من الصحابة منهم الخلفاء انهم قالوا في المعتدة هو احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة والقرآن يدل على ذلك قال الله تعالى فلا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله قال مجاهد حتى يطهرن يعني ينقطع الدم فاذا تطهرن اغتسلن بالماء وهو كما قال مجاهد وانما ذكر الله غايتين على قراءة الجمهور لان قوله حتى يطهرن غاية التحريم الحاصل بالحيض وهو تحريم لا يزول بالاغتسال ولا غيره فهذا التحريم يزول بانقطاع الدم ثم يبقى الوطي بعد ذلك جائزا بشرط الاغتسال لا يبقى محرما على الاطلاق فلهذا قال فاتوهن من حيث امركم الله وهذا كقوله فاذا طهرن فلا سبيل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره غاية التحريم الحاصل بالثلاث فاذا نكحت الزوج الثاني زال ذلك التحريم لكن صارت في عصمة الثاني فحرمت لاجل عقده لا لاجل الطلاق الثلاث فجاز للاول ان يتزوجها وقد قال بعض اهل الظاهر المراد بقوله فاذا تطهرن اي غسلن فروجهن وليس بشيء لان الله قد قال وان كنتم جنبا فاطهروا فاذا تطهرن في كتاب الله هو الاغتسال والمقول ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين فهذا يدخل فيه المغتسل والمتوضئ والمستنجي لكن التطهير المقرون بالحيض كالتطهر المقرون بالجنابة والمراد به الاغتسال وابو حنيفة رحمه الله تعالى يقول اذا اغتسلت ومضى عليها وقت صلاة او انقطع الدم لعشرة ايام حلت بناء على انها محكوم بطهارتها في هذه الاحوال

فاذا تطهرن ص

فاذا طهرن الثاني ص

وقول

وقول الجمهور هو الصواب كما تقدم **فصل** واما عادم الماء اذا لم يجد
تراباً وعنده رمل فانه يتيمم ويصلي ولا اعادة عليه عند جمهور العلماء
كما تقدم وابي حنيفة واحمد في اظهر الروايتين عنه لان النبي صلى الله عليه وسلم
قال جعلت لي الارض مسجداً وطهوراً فايما رجل من امتي ادركته الصلاة
فعنده مسجده وطهوره وكثير من الطرق التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه يسافرون بها لا يوجد بها الا الرمال وحمل التراب بدعة
لم يفعله احد من السلف فعلم انه كان عند احدهم مسجده وطهوره **فصل**
واما اذا استيقظ وعليه غسل وقد ضاق الوقت فقد تقدم حوابها
واما المسافر اذا وصل الى الماء وقد ضاق الوقت عليه فانه يصلي بالتيمم
على قول جمهور العلماء وكذلك لو كان هناك بئر لكن لا يمكن انه يصنع
له حبل حتى يخرج الوقت او يمكن خرق الماء ولا يخرج حتى يخرج الوقت فانه يصلي
بالتيمم وقد قال بعض الفقهاء من اصحاب الشافعي واحمد انه يغتسل
ويصلي بعد خروج الوقت او هو لاستفاله بتحصيل الشرط وهذا ضعيف
لان المسلم امر ان يصلي في الوقت بحسب الامكان فاذا سافر اذا علم انه لا يجد الماء
حتى يفوت الوقت كان فرضه ان يصلي بالتيمم في الوقت بالاتفاق الائمة وليس له ان يؤخر الصلاة
حتى يصل الى الماء وقد ضاق الوقت بحيث لا يمكنه الاغتسال والصلاة حتى
يخرج الوقت بل اذا فعل ذلك كان عاصياً بالاتفاق وحينئذ فاذا وصل
الى الماء وقد ضاق الوقت ففرضه انما هو الصلاة بالتيمم في الوقت وليس
مأموراً بهذا الاستعمال الذي يفوت معه الوقت بخلاف المستيقظ
اخر الوقت والماء حاضر فان هذا مأمور ان يغتسل ويصلي ووقته من
حين يستيقظ لا من حين طلوع الفجر بخلاف من كان يقضي عند طلوع
الفجر او عند زوالها متيمماً او مسافراً فان الوقت في حقه من حينئذ
فصل واما اذا ذهب الى الحمام ليغتسل ويخرج يصلي خارج الحمام
في الوقت فلم يمكنه الا ان يصلي في الحمام او تفوت الصلاة فالصلاة في الحمام

خير من تفوت الصلاة فان الصلاة في الحمام كالصلاة في الحش والمواضع النجسة
ونحو ذلك ومن كان في موضع نجس ولا يمكنه الخروج منه حتى يفوت الوقت فانه
يصلي فيه ولا يفوت الوقت لان مراعاة الوقت متقدمة على جميع الواجبات وانما
ان كان يعلم انه اذا ذهب الى الحمام لم يمكنه الخروج حتى يخرج الوقت فقد تعذرت
هذه المسئلة والاظهر انه يصلي بالتيمم فان الصلاة بالتيمم خير من
الصلاة في الاماكن التي نهي عن الصلاة فيها وعن الصلاة بعد خروج الوقت

فصل واما المني فالصحيح انه طاهر كما هو مذهب الشافعي واحمد في
المشهور عنه وقد قيل انه نجس يجزئ فركه كقول ابي حنيفة واحمد في
رواية اخرى وقيل يعفى عن يسيره كالدم ولا يعفى عنه كالبول على قولهما
رواية عن احمد وقيل انه يجب غسله كقول مالك والاول الصواب
فانه من المعلوم ان الصحابة كانوا يحتلمون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وان المني يصيب
بدن احدهم وثيابه وهذا مما تعم به البلوى فلو كان ذلك نجسا لكان
يجب على النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بازالة ذلك من ابدانهم وثيابهم كما امرهم بالاستجاء
وكما امر الحائض ان تغسل دم الحيض من ثيابها بل اصابة الناس للمني اعظم بكثير
من اصابة دم الحيض لثوب الحائض ومن المعلوم انه لم ينقل عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه امر احدا من الصحابة بغسل المني من بدن ولا ثوب فعلم يقينا
ان هذا لم يكن واجبا عليهم وهذا قاطع لمن تدبره واما كون عائشة رضي
الله عنها كانت تغسله تارة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم وتفركه تارة فهذا
لا يقتضي تنجيسه فان الثوب يغسل من المخاط والبصاق والوسخ وهكذا قال
غير واحد من الصحابة كسعد ابن ابي وقاص وابن عباس وغيرهما وانما هو بمنزلة
المخاط والبصاق امطه عنك ولو باذخره وسواء كان الرجل مستجمرا
فان منيه طاهر ومن قال من اصحاب الشافعي واحمد ان مني المستجمر نجس
للاقاة ما ليس بمستنجى فاسد لذكر فقوله ضعيف فان الصحابة كانوا عالمين

يستجمرون

يستجمروه ولم يكن يستنجي منهم بالماء الا قليل جدا بل كثير منهم لا يعرفون الاستنجاء
بل انكروه ومع هذا فلم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم احدا منهم بغسل منيه بل ولا فركه
والاستجمار بالاحجار هل هو مطهر او مخفف فيه قولان معروفان فان قيل
هو مطهر فلا كلام وان قيل هو مخفف وانه يعفى عن اثره للحاجة فانه يعفى عنه
في محله وفيما يشق الاحتراز عنه فالحق بالمخرج **فصل** واما استحالة
النجاسة كرماد السرجين النجس والزبل النجس فانه يستحيل ترابا فقد تقدم
هذه المسئلة وذكرنا ان فيها قولين في مذهب مالك واحمد احدهما
ان ذلك طاهر وهو قول ابي حنيفة واهل الظاهر وغيرهم وذكرنا ان هذا
القول هو الراجح فاما الارض اذا اصابتها نجاسة فمن اصحاب الشافعي من يقول
انها تطهر وان لم تقبل الاستحالة ففي هذه المسئلة مع مسئلة الاستحالة
ثلاثة اقوال والصواب الطهارة في الجميع كما تقدم **فصل**
واما الخف اذا كان فيه خرق يسير ففيه نزاع مشهور فاكثر الفقها على
انه يجوز المسح عليه كقول ابي حنيفة ومالك والقول الثاني لا يجوز
كما هو المعروف من مذهب الشافعي واحمد قالوا لان ما ظهر من القدم فرضه
الغسل وما استتر فرضه المسح ولا يمكن الجمع بين البدل والمبدل والقول الاول
هو الراجح فان الرخصة عامة ولفظ الخف يتناول ما فيه خرق وما لا خرق فيه
لا سيما والصحابة كان في نعالهم قد اكثر وهم كانوا يسافرون واذا كان كذلك فلا بد
ان يكون في بعض خفافهم خرق والمسافر قد يخرق خف احدهم ولا يمكنه اصلاحه
في السفر وانه لم يجز المسح عليه لم يحصل مقصود الرخصة وايضا فان جمهور
العلما يعفون عن يسير ظهور العورة وعن يسير النجاسة التي يشق الاحتراز
عنها فالخرق اليسير في الخف كذلك وقول القائل انما ظهر فرضه الغسل ممنوع
فان الماسح على الخف لا يستوعب المسح كالمسح على الجبيرة بل يمسح اعلاه واسفله دون
عقبه وذلك يقوم مقام غسل الرجل فمسح بعض الخف كاف عما يحاذي الممسوح
وما لا يحاذيه فاذا كان الخرق في العقب لم يجب غسل ذلك الموضع ولا مسحه ولو كان على

ظهر الدم لم يجب مسح كل جزء مما ظهر العدم وباب المسح على الخفين مما جاءت
به السنة فيه بالرخصة حتى جاءت بالمسح على الجوربين والعمامة وغير ذلك فلا يجوز
ان يناقض مقصود الشارع من التوسعة بالجرح والتضييق **فصل**
واما التيمم لنجاسة على البدن او الثوب فالتيمم لنجاسة الثوب لا نعلم به قائلا
من العلماء بل كلهم متفقون على ان النجاسة في الثوب والارض لا تيمم لها ولكن
اذا كانت النجاسة في البدن فهل يتيمم لها فيه قولان هما روايتان عن احمد
احدهما لا يتيمم لها وهذا قول جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة والشافعي
لان التيمم انما جاء في طهارة الحدث دون طهارة الخبث والثاني يتيمم
لها لانها طهارة شرعية متعلقة بالبدن فاشبهت طهارة الحدث وعلى قول
الجمهور هو صحيح لانه لو شرع التيمم لذلك لشرع للمستحاضة ولمن به سلس البول
ولمن عجز عن الاستنجاء وقد علم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر المستحاضة بالتيمم
وعمر بن الخطاب صلى وجرحه يثعب دما ولم يتيمم فلو كان التيمم كالماء لكان
يتيمم للنجاسة كغسلها بالماء فكان يتيمم ويصلي بل لما كان عاجزا عن ازالة
النجاسة سقط وجوب ازالتها وجازت الصلاة معها بدون تيمم ولان
ازالة النجاسة طهارة حسية وهي من باب التروك كما تقدم وقد دخلنا انها
تزول بكل مزيل والتيمم انما اقيم مقام الماء المختص بطهارة الحدث
فصل واما صلاة المأموم قدام الامام ففيها ثلاثة اقوال للعلماء
احدها انها تصح مطلقا وان قيل انها تكره وهذا القول هو المشهور من
مذهب مالك والقديم للشافعي والثاني انها لا تصح مطلقا كمذهب ابي حنيفة
والشافعي واحمد في المشهور من مذهبهما والثالث انها تصح مع العذر
دون غيره اذا كان زحاما فلم يمكنه يصلي الجمعة والجنازة الا قدام الامام فتكون
صلاته قدام الامام خيرا من تركها وهذا قول طائفة من العلماء وهو
قول في مذهب احمد وغيره وهو اعدل الاقوال وادلتها وذلك لان ترك التقدم

على الامام غايته ان يكون واجبا من واجبات الصلاة في الجماعة والواجبات كلها
تسقط بالعذر وان كانت في اصل الصلاة فالواجب في الجماعة اولى بالسقوط
ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز عنه من القيام والقراءة واللباس والطهارة
وغير ذلك واما الجماعة فانه يجلس في الدوار لمتابعة الامام ولو فعل ذلك متعمدا
بطلت صلاته واذا ادركه ساجدا او قاعدا كبر وسجد معه وقعد معه
لاجل المتابعة مع انه لا يعتد له بذلك وسجد لسهو الامام وان كان هو
لم يسه وايضا ففي صلاة الخوف يسقط شرط القبلة ويعمل العمل الكثير ويفارق
الامام قبل السلام ويقضي الركعة الاولى قبل سلام الامام وغير ذلك مما يفعله
لاجل الجماعة ولو فعله لغير عذر بطلت صلاته وابلغ من ذلك ان مذهب
اكثر البصريين واكثر اهل الحديث ان الامام الراتب اذا صلى جالسا صلى المأمومون
جلوسا لاجل متابعته فيكون القيام الواجب لاجل المتابعة كما استفاضت
السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا اجمعون
والناس في هذه المسألة على ثلاثة اقوال قيل لا يؤم القاعد القائم وان ذلك
من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كقول مالك ومحمد ابن الحسن وقيل
بل يؤمهم ويصلون وان الامر بالقعود منسوخ كقول ابي حنيفة والشافعي
وقيل بل ذلك محكم وقد فعله غير واحد من الصحابة بعد موت النبي صلى الله
عليه وسلم كاسيد ابن حضير وغيره وهذا مذهب حماد ابن زيد واحمد ابن حنبل
وغيرهما فعلى هذا فلو صلى قياما ففي صحة صلاتهم قولان والمقصود هنا
ان الجماعة تفعل بحسب الامكان فاذا كان المأموم لا يمكنه الائتمام بامامه
الا اذا قام كان غاية ما في هذا انه قد ترك القعود لاجل الجماعة وهذا اخف من غيره
ومثل هذا انه منهي عن الصلاة خلف الصف وحده فلو لم يجد من يصافه
صلى وحده خلف الصف ولم يدع الجماعة ولم يجتذب احدا يصلي معه
كما ان المرأة اذا لم تجد امرأة تصافها فانها تقف وحدها خلف الصف

واجبة ٢

بالتقاء الامة وهو انما امر بالمصافة مع الامكان لا مع العجز عن المصافة
فصل واما صلاة المأموم خلف الامام فان كانت الصفوف
متصلة جاز بالاتفاق الا مة وان كان بينهما طريق او نهر تجري فيه
السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن احمد احدهما
المنع كقول ابي حنيفة والثاني الجواز كقول الشافعي واما اذا كان
بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيه عدة اقوال في مذهب
احمد وغيره قيل يجوز وقيل لا يجوز وقيل يجوز في المسجد دون غيره وقيل
يجوز مع الحاجة ولا يجوز بدون الحاجة ولا ريب ان ذلك جائز مع الحاجة
مطلقا مثل ان يكون ابواب المسجد مغلقة او تكون المقصورة التي فيها الامام
مقفلة ونحو ذلك فهنا لو كانت الرؤية واجبة سقطت للحاجة كما تقدم
فانه قد تقدم ان واجبات الصلاة والجماعة تسقط مع العذر وان الصلاة
في الجماعة خير من صلاة الانسان وحده بكل حال فصل واذا كانوا
في القرية اقل من اربعين رجلا فانهم يصلون ظهرا عند اكثر العلماء كما قال في
واحمد في المشهور عنه وكذلك ابو حنيفة لكن قال الشافعي واحمد واكثر العلماء
يقولون اذا كانوا اربعين صلوا جمعة مسألة واما الجماعة فقد قيل انها
سنة وقيل انها واجبة على الكفاية وقيل انها واجبة على الاعيان وهذا
هو الذي دل عليه الكتاب والسنة فان الله امر بها في حال الخوف ففي حال
الامن اولى وايضا فقد قال تعالى واركعوا مع الراكعين وهذا امر بها وايضا
فقد ثبت في الصحيح ان ابن ام مكتوم سأل النبي صلى الله عليه وسلم ان يرخص له ان
يصلي في بيته فقال هل تسمع النداء قال نعم قال فاجب وفي رواية قال ما اجد
لك رخصة وابن ام مكتوم كان رجلا صالحا وفيه نزل قوله تعالى عبس وتولى
ان جاءه الاعمى وكان من المهاجرين ولم يكن من المهاجرين من يتخلف عنها
فعلم انه لا رخصة لاحد من في تركها وايضا فقد ثبت في الصحاح انه قال لقد

هممت

ثم امر رجلا فيصلي بالناس ح

حكمها اذا امر بالصلاة فقام ثم انطلق معي برجال معهم حزم من الحطب الى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لولا ما في البيوت من النساء والذرية فبين انه انما يمنعه من تحريق المتخلفين من في البيوت من النساء والاطفال فانه تعذيب وذلك لا يجوز لان الاجماعة عليهم ومن قال ان هذا كان في الجمعة وكان لاجل تخلفهم فقوله ضعيف فانه المتخلفين لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يتخلفهم لاجل النفاق بل لانهم قبلهم الامام ظاهرا فلولا ان التخلف عن الجماعة ذنب صاحبه يستحق العقوبة لما عاقبهم والحديث قد بين فيه التخلف عن صلاة الغداة والعصر وقد تقدم حديث ابن ام مكتوم وانه لم يرخص له في التخلف عن الجماعة فصل واذا ترك الجماعة من غير عذر فعنه قولان في مذهب احمد وغيره احدهما تصح صلاته لقوله لما بين صلى الله عليه وسلم تفضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده بخمس وعشرين درجة والثاني لا تصح لما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له ولقوله لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وقد قواه عبد الحق الاشبيلي وايضا فاذا كانت واجبة فمن ترك واجبا في الصلاة لم تصح وحديث التفضيل محمول على حال العذر كما في قوله صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وصلاة النائم على النصف من صلاة القاعد وهذا عام في الفرض والنفل والانسان ليس له ان يصلي الفرض قاعدا او نائما الا في حال العذر وليس له ان يتطوع نائما عند جماهير السلف والخلف الا وجها في مذهب الشافعي واحمد ومعلوم ان التطوع بالصلاة مضطجعا بدعة لم يفعله احد من السلف وقوله صلى الله عليه وسلم اذا مرض العبد او سافر كتب له من العمل ما كان يعمل وهو صحيح مقيم يدل على انه يكتب له من اجل نيته وان لم يعمل عادته في المرض والسفر فهذا يقتضي ان من ترك الجماعة لمرض او سفر وكان يعتادها كتب له اجر الجماعة وان لم يكن يعتادها لم يكتب له ان ماله بنفس النفل صلاة منفرد وكذلك

وان كان في الحالين صح

شبكة الألوكة www.alukah.net

المريض اذا صلى قاعدا او مضطجعا وعلى هذا القول فاذا صلى الرجل وحده وامكنه
ان يصلي بعد ذلك في جماعة فعل ذلك وان لم يكن الجماعة استغفر الله لكن فاتته
الجمعة وصلى ظهرا واذا قصد الرجل الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له اجر من صلى
في الجماعة لقول ابي حنيفة والثاني يكون لكن صلى منفردا لقول مالك وهذا
اصح لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الصلاة
فقد ادرك الصلاة ولهذا قال ان في واحد مع مالك وجمهور العلما انه لا
يكون مدركا للجمعة الا باداراك ركعة ولكن قال ابو حنيفة ومن وافقه يقولون
انه يكون مدركا لها اذا ادرك هي التشهد ومن فوائد النزاع في ذلك
ان المسافر اذا صلى خلف المقيم اتم الصلاة اذا ادرك ركعة فاذا ادرك اقل من
ركعة فعلى القولين المعتمد منهن والصحيح انه لا يكون مدركا للجمعة ولا الجماعة
الا باداراك ركعة وما دون ذلك لا يعتد به وانما يفعله متابعة للامام
وهو بعد السلام كالمنفرد باتفاق الائمة فصل واما بيع ما يتضمن حديقة
او بستانه الذي فيه النخيل والاعناب وغير ذلك من الاشجار لمن يقوم
عليها ويزرع بعضها بعوض معلوم فمن العلما من نهى عن ذلك واعتقد
انه داخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمر قبل بدو صلاحها ثم من
هاؤلاء من جوز ذلك اذا كان البياض هو المقصود والشجر تابع كما يذكر
عن مالك ومن هاؤلاء من جوز الاحتيال على ذلك بان يؤجر الارض
ويساقي على الشجر بجزء من الف جزء ولكن هذا ان شرط فيه احد العقدين
في الاخر لم تصح وان لم يشرط كان لرب البستان ان يلزمه بالاجرة عن الارض
بدون المساقات واكثر مقصود الصانع هو الثمرة وهو جزء كبير
من مقصوده وقد يكون المكان وقفا ومال يتيم فلا يجوز المحاباة في مساقاته
وهذه الحيلة وان كان القاضي ابو يعلى ذكرها في كتاب ابطال الحيل
موافقة لغيره فالمنصوص عن احمد انها باطلة وقد بينا بطلان الحيل
التي ظاهرها مخالف لباطنها وكون المقصود بها فعل ما حرم الله ورسوله

كالحيل

كما يحمل على اسقاط الشفعة والربا وغير ذلك بالادلة الكثيرة في غير هذا الموضع
ومن العلماء من جوز الضمان للارض والشجر مطلقا وان كان الشجر مقصودا
كما ذكره ابن عقيل وهذا القول اصح وله مأخذان احدهما انه اذا اجتمع
الارض والشجر فيجوز الاجارة لهما جميعا لتعذر التفريق بينهما في العادة
المأخذ الثاني ان هذه الصورة لم تدخل في نهي النبي صلى الله عليه
وسلم فان رب الارض لم يبع ثمرة بلا اجرة اصلا والفرق بينهما من وجوه
احدها انه لو استأجر الارض جاز ولو اشترى الزرع قبل اشتداد الحب لم يجز وكذلك يفرق في الشجر الثاني ان البائع عليه السقي وغيره مما فيه صلاح الثمرة حتى يكمل صلاحها وليس على المشتري شيء من ذلك واما الضمان والمستأجر فانه هو الذي يقوم بالسقي والعمل حتى تحصل الثمرة والزرع فيستحق الثمرة كما يستحق الغنم والغرم فان البائع تمام العمل عليه حتى يصلح بخلاف من دفع اليه الحديقة وكان هو القائم عليها الثالث انه لو دفع البستان الى من يعمل عليه بنصف ثمرة وزرعه كان هذا مساقاة ومزارعة فاستحق نصف الثمرة والزرع بعمله وليس هذا الشراء للحب والثمر الرابع انه لو عاد ريعه لمن يزرعها او اعطى ثمرته لمن يستغلها ثم يدفعها اليه كان هذا من جنس العارية لا من جنس اجرة الاعيان الخامس ان ثمرة الشجر من مثل الورق كمنفعة الارض ولبن الظئر واستيجار الظئر جائز بالكتاب والسنة والاجماع والدين لما كان يحدث شيئا بعد شيء صح عقد الاجارة عليه كما يصح على المنافع وان كان اعيانا هذا ولهذا يجوز مالك اجارة الماشية للبنها فاجارة البستان لمن يستغله بعمله هو من هذا الباب ليس من باب الشرى واذا قيل في ذلك غرر قيل هو كالغرر في الاجارة فانه اذا استأجر ارضا ليزرعها فانما مقصوده الزرع وقد يحصل وقد لا يحصل وقد ثبت عن عمر بن الخطاب انه ضمن حديقة اسيد ابن حضير من ثمرة ثلاث سنين واخذ الضمان فصرفه في دينه ولم ينكر ذلك احد

بشرط البقية

من الصحابة وايضا فان ارضها لعنوة لما فتحها المسلمون وقفها عمر لهم وفيها
النخيل والاعناب لمن يعمل عليها بالخراج وهذا اجارة عند اكثر العلماء
فصل واما ما يأخذه ولاة المسلمين من العشر وزكاة الماشية
والتجارة وغير ذلك يسقط ذلك عن صاحبه اذا كان الامام عادلا لا يصرفه
في مصارفه باتفاق العلماء فان كان ظالما لا يصرفه في مصارف الشرع فينبغي
لصاحبه ان لا يدفع الزكاة اليه بل يصرفها هو الى مستحقها فان اكره على
دفعها الى الظالم بحيث لو لم يدفعها اليه لحصل له ضرر فانها تجزيه في هذه
الصورة عند اكثر العلماء وهم في هذا الحال ظلمة مستحقيها كولي اليتيم وناظر
الوقف اذا قبضوا ماله وصرفوه في غير مصارفه فصل واما الزكاة في
المساقاة والمزارعة فهذا مبني على اصل وهو ان المساقاة والمزارعة هل هي
جائزة ام لا على قولين مشهورين احدهما قول من قال انها لا تجوز
واعتقدوا انها نوع من الاجارة بعوض مجهول ثم من هؤلاء من ابطلها مطلقا
كابي حنيفة ومنهم من اكد استثنى ما تدعو الحاجة اليه فجوزوا المساقاة للحاجة
لان الشجر لا يمكن اجادتها بخلاف الارض فجوزوا المزارعة على الارض التي فيها
شجر تبعا للمساقاة اما مطلقا كقول الشافعي واما اذا كان البياض قدر الثلث
فما دون كقول مالك ثم منهم من اجاز المساقاة مطلقا كقول مالك والشافعي
في القديم وفي الجديد قصر الجواز على النخل والعنب والقول الثاني
قول من يجوز المساقاة والمزارعة ويقول انها مشاركة وهو جنس غير
جنس الاجارة التي يشترط فيها معرفة قدر النفع والاجرة فان العمل في هذه
العقود ليس بمقصود بل المقصود هو الثمار الذي يشتركان فيه ولكن هذا
شارك بنفع ماله وهذا بنفع بدنه وهكذا المضاربة وعلى هذا فاذا فرق
هذه العقود وجب قسط مثله من الزرع اما ثلث الزرع واما نصفه ولم يجب
اجرة المثل للعمل وهذا القول هو الصواب المقطوع به وعليه جماع الصحابة

والقول

والعدل بجواز المساقاة والمزارعة قول جمهور السلف من الصحابة
والتابعين وغيرهم وهو مذهب الليث ابن سعد وابنا ابي ليلى وابي يوسف
ومحمد وفقهاء الحديث كاحمد بن حنبل واسحق ابن راهويه ومحمد بن خزيمة
وابن المنذر والخطابي وغيرهم بل الصواب ان المزارعة احل من الاجارة بثمن
مسمى لانها اقرب الى العدل وابعد عن الخطر فان هذا الذي نهى عنه النبي
صلى الله عليه وسلم من العقود منه ما يدخل في جنس الميسر المحرم في القرآن
ومنه ما لا يدخل في جنس الميسر الذي هو القمار وبيع الغرر هو
نوع من القمار والميسر فالاجرة والثمن اذا كانت غررا مثل ما لا يرى ولا
ولم يعلم جنسه كان ذلك غررا وقمارا ومعلوم ان المستاجر
انما يقصد الانتفاع والغرر هو نوع من القمار والميسر فالاجرة والثمن
اذا كانت غررا مثل ما لا يرى ولم يعلم جنسه بالارض بحصول الزرع
له فاذا اعطى الاجارة السماة كان المؤجر قد حصل له مقصوده بيقين واما
المستاجر فيا يدريه هل يحصل له الزرع ام لا بخلاف المزارعة فانهما يشتركان
في المغنم وفي المغرم كما في المضاربة فان حصل شيء اشتركا فيه وان لم يحصل
اشتركا في الحرمان وكان ذهاب نفع مال هذا في مقابلة نفع
بدن هذا ولهذا لم يجز ان يشترط لاحدهما شيء مقدر من النماء لا في المضاربة
ولا في المساقاة ولا المزارعة لان ذلك مخالف للعدل اذ قد يحصل لاحدهما
شيء والاخر لا يحصل له شيء وهذا هو الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الاحاديث التي روي فيها انه نهى عن المخابرة وعن كرى الارض وعن المزارعة
كحديث رافع بن خديج وغيره فان ذلك قد جاء مفسرا بانهم كانوا يعاملون عليها
بزرع بقعة معينة من الارض للمالك ولهذا قال الليث ابن سعد ان الذي
نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك اذا نظر فيه ذو علم بالحلال والحرام
علم انه لا يجوز فاما المزارعة فجائزة بلا ريب سواء كان البذر من المالك او
العامل ومنهما وسواء كان بلفظ الاجارة او المزارعة وغير ذلك هذا اصح الاقوال

ذهاب م

احرم

في هذه المسئلة وكذلك كل ما كان من هذا الجنس مثل ان يدفع دابته او شجرته
الى من يكتسب عليها والربح بينهما او من يدفع ماشيته او نحله الى من يقوم
عليها والصوف واللبن والولد والعسل بينهما واذا عرف هذا ان العمل في
المزارعة من رب الارض فقال بعض العلماء ان المزارعة باطلة قال ان الزرع كله لرب الارض
ان كان البذر منه وللعامل ان كان البذر منه ومن كان الزرع له كان عليه العشر
واما من قال ان الزرع لرب الارض يستحق جزء مشاعا من الزرع فان عليه عشره
واما من قال ان الزرع لرب الارض يقاسم العامل ويكون العشر
باتفاق الائمة ولم يقل احد من المسلمين ان رب الارض يقاسم العامل ويكون العشر
كله على العامل فمن قال هذا فقد خالف اجماع المسلمين فصل واما بيع
الحروس في الارض الذي يظهر ورقه كالبقل والجزر والقلقاس والنخل والثوم
والبصل وشبه ذلك ففيه قولان للعلماء احدهما انه لا يجوز كما هو المشهور
عند اصحاب الشافعي واحمد وغيرهما قالوا لان هذه اعيان غائبة لم تر ولم توصف
فلا يجوز بيعها كغيرها من الاعيان الغائبة وذلك داخل في نهي النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع الغرر والثاني ان بيع ذلك جائز كما يقوله من يقوله من
اصحاب مالك وغيره وهو قول في مذهب احمد وغيره وهذا القول هو
الصواب لوجوه منها ان هذا ليس من الغرر بل اهل الخبرة يستدلون بما
يظهر من الورق المغيب في الارض كما يستدلون بما يظهر في العقار من ظواهره
على بواطنه وكما يستدلون بما يظهر من الحيوان على باطنه ومن سئل اهل الخبرة
اخبروه بذلك والموجب للهم الثاني ان العلم في المبيع يشترط في كل شيء بحسبه
فما ظهر بعضه وكان في اظهار باطنه مشقة وحرج اكتفي بظاهره كالعقار
فانه لا يشترط رؤية اساسه ودواخل حيطانه وكذلك الحيوان وكذلك امثال
ذلك الثالث انه ما احتيج الى بيعه فانه يوسع فيه ما لا يوسع في غيره فيسمح
الشارع للحاجة مع قيام الحاضر كما رخص في العرايا بخرصها واقام الخرص مقام
الكيل عند الحاجة ولم يجعل ذلك من المزابنة التي نهى عنها فان المزابنة
بيع المال بجنسه مجازفة اذا كان ربويا بالاتفاق وان كان غير ربوي ففعلى

قولين

قولين وكذلك ذكر رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ابتياع الثمر بعد بدو صلاحه بشرط
التبقية مع انه اذا تم الثمرة لم يخلق بعد ولم يوجد بل لم يجعل مالم يوجد ولم تأت بعد لذلك
والناس يحتاجون الى بيع هذه النباتات في الارض وما يشبه ذلك بيع
المغايبة كمغايبة البطيخ والخيار والقثاء وغير ذلك من اصحاب احمد في
وغيرهما من قال لا يجوز بيعه الا لقطة لقطة وكثير من العلماء من
اصحاب مالك واحمد وغيرهما قالوا يجوز بيعها مطلقا على الوجه المعتاد
وهذا هو الصواب فان بيعها لا يمكن في العادة الا على هذا الوجه
وبيعها لقطة لقطة اما متعذر واما متعسر فانه لا يتميز لقطة لقطة
اذ كثير من ذلك لا يمكن التعاطه ويمكن تأثيره فبيع المثناة بعد ظهور صلاح
حها كسائر ما في البستان بعد بدو صلاحها وان كان بعض المبيع لم يخلق
بعد ولم يوجد اذ ابدا صلاح بعض الثمرة كان صلاحا لباقيها باتفاق العلما
ويكون صلاحها لسائر ما في البستان من ذلك النوع في اظهر قولي العلما
او قول جمهورهم بل يكون صلاحا لجميع ثمرة البستان التي جرت العادة بابتياع جملة في احد قولي العلما وهذه المسائل وغيرها مما ذكرنا في هذا الجواب مبسوطة في غير هذا الموضع

فصل واما اذا اسلم في حنطة فاعتاض عنها شعيرا ونحو ذلك فهذه فيها قولان للعلما احدهما انه لا يجوز الاعتياض عن دين السلم بغيره كما هو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين والثانية يجوز الاعتياض عنه في الجملة اذا كان بسعر الوقت او اقل وهذا المروي عن ابن عباس حيث يجوز اخذ الشعير عن الحنطة حيث يجوز اذا اسلم في شيء ان ياخذ عوضا بقيمته ولا يربح مرتين وهو الرواية الاخرى عن احمد اذا لم يكن اعلا من قيمة الحنطة وقال بقول ابن عباس في ذلك ومذهب مالك يجوز الاعتياض عن الطعام والعرض بعرض والاولون احتجوا بما في السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من اسلم

في شيء فلا يعرف الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم الا من صاحبه
ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس ولا يعرف له
في الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل
القرض وكالثمن في المبيع ولانه احد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه
كالعوض الاخر واما الحديث ففي اسناده نظر وان صح فالمراد به انه لا يجعل
دين السلم سلفا في شيء اخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلف
اخر وهذا القول لا يجوز لانه يتضمن الربح فيما لم يضمن وكذلك اذا اعتاض عن
ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن ابن عمر انهم سألوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالبقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع
بالورق ونقبض الذهب فقال لا باس اذا كنتم تبيعونه بسعر يومه اذا افترقتما
وليس بينكما شيء فجوز الاعتياض بالسعر ليلا يربح فيما لم يضمن فان قيل
قد نهى السلم يتبيع وقد نهى ذلك فنهي عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان
في الاعيان لا في الديون فصل واما اذا اكترى ارضا للزرع فاصابته
آفة فهذه مسئلة وضع الجوائح في الثمن فان اشترى ثمرا قد بدا صلاحه
فاصابته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فانه يسقط من ضمان البائع عند
فقهاء المدينة كمالك وغيره وهو قول بعض الشافعي فان الشافعي علق
القول بصحة الحديث والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال اذا بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من
مال اخيك شيئا بما ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق والاعتبار في هذا القول
فان المبيع قد تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه ما لو تلفت منافع
العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها واذا قيل هذه الثمرة تلفت بعد التمكن
قيل قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع فان المقصود
انما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ولهذا اذا اشترط المشتري في بقضها

وفقها الحديث كما
وغيره

بعد كمال

بعد كمال الصلاح كانت من ضمانه وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل
الجذاذ على قولين هما روايتان عن احمد احدهما لا يجوز لانه بيع للمبيع
قبل قبضه اذ لو كانت معيبة منه لكانت من ضمانه والثاني يجوز بيعها
وهو الصحيح لانه قبضها القبض المبيح للتصرف اذ لم يقبضها القبض الناقل
للضمان كقبض العين الموجرة فانه اذا قبضها صار له التصرف في المنافع وان كانت
اذا تلفت تكون من ضمان الموجر لكن تنازع الفقهاء هل له ان يوجرها باكثر
مما استاجرها به على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد قيل يجوز كقول
الشافعي وقيل لا يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه زرع فيما لم يضمن
لانه المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا والاول اصح
لانه مضمون عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان
الموجر كما لو تلف الثمر بعد صلاحه والتمكن من جذاذه ولكن اذا تلفت العين الموجرة
كانت المنافع تالفة من ضمان الموجر لان المستاجر لم يتمكن من استيفائها فعلى هذا
بين ما قبل التمكن وبعده **فصل** واما اذا استاجر ارضا للزرع فاصابها
بيضة فاذا تلف الزرع بعد تمكن المستاجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر
فيسرقه اللص او يؤخر حصاده عمدا حتى يتلف فهنا يجب على المستاجر
الاجرة واما اذا كانت الافة مانعة من الزرع فهنا لا اجرة عليه بلا نزاع واما اذا
نبت الزرع ولكن الافة منعته من تمام صلاحه مثل نار او ريح او برد او غير ذلك
مما يفسده بحيث لو كان هناك زرع غيره لاتلفته فهنا فيه قولان اظهرهما
انه يكون من ضمان الموجر لان هذه الافة اتلفت المنفعة المقصودة بالعقد
لان المقصود بالعقد المنفعة المقصودة منه لان المقصود بالعقد المنفعة
التي يثبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصل للارض ما يمنع هذه
المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ومثل هذا
لو كانت الارض سبخة فتلف الزرع او كانت الى جانب البحر او نهر فاكل الماء
تلك الارض قبل ان زرع وكذلك في هذه الصور كلها تتلف من ضمان

المؤجر وليس على المستأجر اجرة ما تعطل الانتفاع به كما لو مانت الدابة المستأجرة
او انقطع الماء ولم يمكن الانتفاع بها في شيء من المنفعة المقصودة بالعقد وامثال
هذه الصور وليس هذا مثل ان يسرق ماله او يحترق من الدار فان المنفعة
المقصودة بالعقد لم تتغير فانه يمكن ان ينتفع بها في شيء هو وغيره بان يحفظها
من اللص والحريق فنظير ذلك ان يسلم المال الذي اكترى له الدابة لحمله فان
الاجرة عليه بخلاف ما اذا كانت الافة مانعة من الانتفاع مطلقا له ولغيره
فان هذا بمنزلة موت الدابة واحتراق الدار المؤجرة ونظير سرقة متاعه
من الدار ان يسرق سارق زرعه واما اذا جاء جيش عام فافسد الزرع فهذا
افة سماوية فان هذا لا يمكن تضمينه ولا احتراز منه ونظيره ان يجيء جيش عام
فيخرجون الناس من مساكنهم ويسكنون فيها **فصل** واما اجبار الاب
ابنته البكر البالغة على النكاح ففيه قولان مشهوران هما روايتان عن
احمد احدهما انه يجبر البكر البالغ كما هو مذهب مالك وابي حنيفة في
الحر في والعاقل واصحابه والثاني لا يجبر كما هو مذهب ابي حنيفة
وغيره وهو اختيار ابي بكر وهذا القول هو الصواب والناس منهم
زعموا في مناط الاجبار هل هو البكارة او الصغر او مجموعهما او كل منهما
على اربعة اقوال في مذهب احمد وغيره والصحيح ان مناط الاجبار هو الصغر
وان البكر البالغة لا يجبرها احد على النكاح فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب حتى تستامر
فقيل له ان البكر تستحي فقال اذنها صماتها وفي لفظ في الصحيح البكر تستاذنها
ابوها فهذا نهي النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح حتى تستاذن وهذا يتناول
الاب وغيره وقد صرح بذلك في الرواية الاخرى الصحيحة وان الاب تفسخ
ايضا فان الاب ليس له ان يتصرف في مالها اذا كانت رشيدة وبضعها اعظم
من مالها فكيف يجوز ان يتصرف في بضعها مع كراهتها ورشدها وايضا

فان الصغر

الصغر سبب للحجر بالنص والاجماع فتعليل الاجبار بمر تعليل بعلة ثابتة بالنص
والاجماع واما جعل البكارة موجبة للحجر فهذا مخالف لاصول الاسلام فان الشارع
لم يجعل البكارة سببا للحجر في موضع من المواضع المجمع عليها فتعليل الحجر بذلك
تعليل لا اثر له في الشرع وايضا فان الذين قالوا بالاجبار اضطربوا فيما
اذا عينت كفؤا وعين الاب كفؤا اخر هل يؤخذ بتعيينها او تعيين الاب على
وجهين فمن جعل لعبرة بتعيينها نقض اصله ومن جعل لعبرة بتعيين
الاب كان في قوله من الفساد والضرر ما لا يخفى فان قيل فقد قال النبي صلى الله
عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها وفي رواية
الثيب احق بنفسها من وليها دل على ان البكر ليست احق بنفسها بل الولي احق
وليس ذلك الا للاب او للاب والجد هذه عمدة المجبرين وهم تركوا العمل بالحديث
وظاهره وتمسكوا بدليل خطابه ولم يعلموا مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك ان قوله الايم احق بنفسها من وليها يعم كل ولي وهم يخصونه بالاب والجد
الثاني ان قوله والبكر تستاذن وهم لا يوجبون استيذانها بل قالوا هو مستحب
حتى طرد بعضهم قياسه وقالوا لما كان مسمى البكر التي فيه بالسكوت واذنها انه
حيث يجب استيذان البكر فلابد من النطق وهذا قاله بعض اصحاب الشافعي
واحمد وهو مخالف لاجماع المسلمين قبلهم ولنص الرسول فانه قد ثبت
بالسنة الصحيحة الصريحة واتفاق الائمة قبلها ولانها اذا زوج البكر اخوها
او عمها فانه يستاذنها واذنها صماتها واما المفهوم فان النبي صلى الله عليه وسلم
فرق بين البكر والثيب كما قال في الحديث الاخر ولا تنكح البكر حتى تستاذن ولا الثيب
حتى تستامر فذكر في هذه لفظ الاذن وفي لفظ هذه الاذن وجعل اذن هذه
الصمات كما ان اذن تلك النطق فهذان هما الفرقان اللذان فرق بينهما النبي صلى الله
عليه وسلم بين البكر والثيب لم يفرق بينهما في الاجبار وعدم الاجبار وذلك لان
البكر لما كانت يستحي ان تتكلم في امر نكاحها لم تخطب الى نفسها بل تخطب الى وليها
وليها يستاذنها فيأذن له لانه مرده ابتداء بل تأذن له اذا استاذنها واذنها
صماتها واما الثيب فقد زال عنها حياء البكر فتتكلم بالنكاح فتخطب الى نفسها

وامر وصيها الولي اذا زوجها فهي امرأة له وعليه ان يطيعها فيزوجها من الكفء
اذا امرته بذلك فالولي مأمور من جهة الشيب ومستأذن للبكر فهذا هو الذي
دل عليه كلام النبي صلى الله عليه وسلم واما منع وليها من تزويجها مع كراهتها للنكاح فهذا
فكان فهذا مخالف للاصول والمعقول واذا لم يسوغ لوليها ان يكرهها على بيع او اجارة الا باذنها
ولا على طعام او شراب ولباس لا تريده فكيف يكرهها على مباضعة من لا تريده تكره
مباضعته ومعاشرة من تكره معاشرته والله سبحانه وتعالى قد جعل بين الزوجين مودة
ورحمة فاذا كان ما يحصل الا مع بغضها له ونفورها عنه فاي مودة ورحمة في
ذلك ثم انه اذا وقع الشقاق بين الزوجين فقد امر الله ببعث حكم من اهله وحكم
من اهلها والحكمان حكما كما سماهما الله عند اهل المدينة وهو احد القولين
للشافعي واحمد وعند ابي حنيفة والقول الاخر انهما وكيلان والاول اصح لان التوكيل
ليس بحكم ولا يحتاج فيه الى امر الائمة ولا يشترط ان يكونا من الاهل ولا يختص
بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك الى نص ولا يختص بحال الشقاق ولا يحتاج في ذلك
الى نص خاص ولكن اذا وقع الشقاق فلا بد من ولي لها يتولى امرها لتعذر
اختصاص احدهما بالحكم دون الاخر فامر الله ان يجعل امرها الى اثنين من اهلهما
فيفعلان ما هو الاصلح من جمع او تفريق بعوض وغيره وهنا يملك الحكم الواحد
مع الاخر بدونه اذن الرجل ويملك الحكم الاخر مع الاول بدل العوض من ماله بدون
اذنه لكونهما صارا وليين لها وطرد هذا القول ان الاب يطلق على ابنه الصغير
والمجنون اذا راى المصلحة كما هو احد الروايتين عن احمد وكذلك يخالع عن
ابنته اذا راى المصلحة لها وابلغ من ذلك انه اذا طلقها قبل الدخول فللاب ان
يبرئ عن نصف الصداق اذا قيل هو الذي بيده عقدة النكاح كما هو قول مالك واحمد
في احدى الروايتين عنه والقرآن يدل على صحة هذا القول وليس الصداق
كسائر مالها فانه وجب في الاصل بخلة وبضعها عاد اليها من غير نقص وكان
الحاق الطلاق بالفسوخ قبل ان لا يتنصف لكن الشارع جبرها بتنصيف
الصداق لما حصل لها من الانكسار بردها فلهذا جعله ذلك عوضا عن المتعة

عند بن عم

عند ابن عمر والشافعي واحمد في احدى الروايات فاوجبوا المتعة لكل
مطلقة الا من طلقت بعد الفرض وقبل الدخول بحسب ما فرض لها واحمد
في الرواية الاخرى مع ابي حنيفة وغيره لا يوجبون المتعة الا من طلقت
قبل الفرض والدخول ويجعلون المتعة عوضا عن نصف الصداق وبعد
لزوم كل مطلقة تاخذ صداقها الا هذه واولئك يقولون الصداق استقر
قبل الطلاق فالعقد والدخول والمتعة سببها الطلاق فيجب لكل
مطلقة لكن المطلقة بعد الفرض وقبل المسيس متعتها بنصف الصداق
فلا يستحق زيادة وهذا القول اقوى من ذلك العقل فان الله جعل
الطلاق سبب المتعة فلا يجعل عوضا عما سببه العقد والدخول لكن يقال
على هذا فالقول الثالث اصح وهو الرواية الاخرى عن احمد ان كل مطلقة
لها متعة كما دل عليه ظاهر القرآن حيث قال وللمطلقات متاع بالمعروف
وايضا فانه قال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
الى قوله سراحا جميلا فامر بتمتيع المطلقات قبل الدخول ولم يخص
ذلك عمن لم يفرض لها مع ان غالب النساء يطلقن بعد الفرض وايضا
فاذا كان سبب المتعة هو الطلاق وسبب المهر هو العقد فالمفوضة
التي لم يسم لها مهر يجب لها مهر المثل بالعقد ويستقر بالموت على الصحيح
الذي دل عليه حديث بروع بنت واشق التي تزوجت وماتت عنها
زوجها قبل ان يفرض لها مهر فقضى لها النبي صلى الله عليه وسلم بان لها
مهر امراة من نسائها لا وكس ولا شطط لكن هذه طلقت قبل المسيس
لم يجب لها نصف المهر بنص القرآن لكن لها المتعة وسمي والله
لكسر الذي جعل بالطلاق اجبر بالمتعة وليس هذا موضع بسط هذه
المسائل ولكن المقصود ان الشارع لا يكره المراة على النكاح اذا لم ترده
بل اذا كرهت الزوج وحصل بينهما الشقاق فانه يبغي امرها الى غير

الزوج لمن ينظر المصلحة من اهلها مع من ينظر في المصلحة من اهلها
فيخلص لها من يحل الزوج بدونها فكيف تؤمر ابدا بدون امرها
والمرأة اسيرة مع الزوج كما قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء
فانهن عوان عندكم وانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمة الله **فصل** واما اذا دفع الدرهم فقال اعطني بنصفه فضة
وبنصفه فلوسا وكذلك لو قال اعطني بوزن هذه الدراهم الثقيلة نقصا
ودراهم خفافا فانه يجوز سواء كانت مغشوشة او خالصة ومن
الفقهاء من يكره ذلك ويجعله من باب مد عجوة لكونه باع فضة ونحاسا
بفضة ونحاس واصل مد عجوة ان بيع مالا ربا بجنسه وربا
او مع احدهما من غير جنسه فانه للعلماء في ذلك ثلاثة اقوال احدها المنع
مطلقا كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد والثاني الجواز مطلقا
كقول ابي حنيفة ويذكر رواية عن احمد والثالث الفرق بين ان يكون
المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلا او لا يكون وهذا مذهب مالك
واحد في المشهور عنه فاذا باع تمرا في نواه بتمر بنوا او بتمر منزوع النوى
او شاة فيها لبن بشاة فيها لبن او لبن وكذلك فانه يجوز عندهما
بخلاف ما اذا باع الف درهم بخمسمائة درهم في صندوق فانه لا يجوز
فمن كان قصده بيع الربوي بجنسه متفاضلا لم يجز وان كان تبعا
غير مقصود جاز وما لك رحمه الله يعتبر ذلك بالثلث وهكذا اذا باع
حنطة فيها شعير بحنطة فيها شعير يسير فان ذلك يجوز عند الجمهور
وكذلك بيع الدراهم التي فيها غش بجنسها فان الغش غير مقصود والمقصود
بيع الفضة بالفضة وهما متماثلان وكذلك صرف الفلوس بالدراهم المغشوشة
يقول من يكره هذا انه بيع فضة ونحاس بنحاس والصحيح الذي عليه الجمهور
ان هذا كله جائز **فصل** واما بيع الفضة بالفلوس النافقة

هل يشترط

هل يشترط فيها الحلول والتقابض كصرف الدراهم بالدنانير فيه قولان
هما روايتان عن احمد احدهما لابد من الحلول والتقابض فان هذا
من جنس الصرف فان الفلوس النافقة تشبه الاثمان فيكون بيعها
بجنس الاثمان صرفا والثاني لا يشترط الحلول والتقابض فان ذلك
يتعذر في جنس الذهب والفضة سواء كانا ثمنا او كان مصوغا او كان
مكسورا بخلاف الفلوس ولان الفلوس هي في الاصل من باب العروض
والثمنية عارضة لها وايضا هذا مبني على اصل خر وهو ان بيع
النحاس بالنحاس متفاضلا هل يجوز على قولين مشهورين فيه وفي سائر
الموزونات كالحديد بالحديد والرصاص بالرصاص والقطن بالقطن
والكتان بالكتان والحرير بالحرير احدهما لا يجوز بيع الجنس بجنسه
متفاضلا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه واحد في اشهر الروايتين
عنه والثاني ان ذلك جائز وهو مذهب مالك والشافعي واحمد
في الرواية الاخرى اختارها طائفة من اصحابه ومن قال بالتحريم
اختلفوا في المعمول من ذلك كثياب القطن والكتان والاسطال وقدور
النحاس هل يجري فيه الربى على ثلاثة اقوال اصحها الفرق بين ما
يقصد وزنه كثياب القطن والكتان والابر وغيرها وعلى هذا فالفلوس
يجري فيها الربى عند من يقول ان معمول النحاس يجري فيه ما اعتبر
قصد الوزن لم يجر الربا عنده لانه لا يقصد وزنها في العادة وانما تنفق
عددا ولم يكن من قال هي اثمان فهل يجري فيها الربى من هذه الجهة
على وجهين لهم وكذلك فيها وجهان في وجوب الزكاة فيها وفي اخراجها
عن الزكاة وغير ذلك والوجهان في مذهب احمد وغيره **فصل**
واما اذا كان لرجل عند غيره حق من عين او دين فهل يأخذه او نظيره
بغير اذنه فهذا نوعان احدهما ان يكون الا ستحقاق ظاهرا لا يحتاج

وغيرها ح
بعد الصنعة ح كثياب
الحرير والاسطال وغيرها
وبين ما لا يقصد وزنه ح
فيها ح

سبب ح

الى اثبات مثل استحقاق المراة النفقة على زوجها واستحقاق الوالدان ينفق
عليه والده واستحقاق الضيف الضيافة على من نزل به فهنا له ان ياخذ بدون
بدون اذن من عليه الحق بلا ريب لما في الصحيحين ان هند بنت عتبة ابن
وبيعة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وذو مال وانه
لا يعطيني من النفقة ما يكفيني فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف
فاذن لها ان تاخذ نفقتها بالمعروف بدون اذنه وهكذا من علم انه
غصب ماله غصبا ظاهرا يعرفه الناس فاخذ المغصوب او نظيره من مال
الغاصب وكذلك لو كان له دين عند الحاكم وهو مطل فاخذ من ماله
بقدره ونحو ذلك والثاني ان لا يكون سبب الاستحقاق ظاهرا مثل
ان يكون قد جحد دينه او جحد الغصب ولا بينة للمدعي فهذا فيه قولان
احدهما ليس له ان ياخذ وهو مذهب مالك واحمد والثاني له ان
ياخذ وهو مذهب الشافعي واما ابو حنيفة رحمه الله تعالى فانه يسوغ
الاخذ من جنس الحق لانه استيفاء ولا يسوغ الاخذ من غير الجنس
لانه معاوضة فلا يجوز الا برضى الغريم والمجوزون يقولون اذا امتنع
ادى الواجب عليه تبين المعاوضة بدون اذنه للحاجة لكن من منع الاخذ
مع عدم ظهور الحق استدل بما في السنن عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن
من خانك وفي المسند عن بشير الخصاصية انه قال يا رسول الله
ان لنا جيرانا لا يدعون لنا شاة ولا فائدة الا اخذوها فاذا قدرنا لهم
على شيء اناخذه قال لا ادّ الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قيل له ان اهل الصدقة يعتدون
علينا افنكتم من اموالنا بعدد ما يعتدون علينا قال لا رواه ابو داود
وغيره فهذه الاحاديث تبين ان المظلوم في نفس الامر اذا كان ظاهر
اخذه خيانة لم يكن له ذلك وان كان هو يقصد اخذ نظير حقه

وبني حـ

لكنه

لكنه خان الذي ايتمنه فانه لما سلم اليه ماله فاخذ بعضه بغير اذنه والاستحقاق
ظاهر كان خائنا واذا قال انا مستحق لما اخذته في نفس الامر لم يكن ما
ادعاه ظاهرا معلوما وصار كما لو تزوج امراة فانكرت نكاحه ولا بينة
له فاذا قهرها على الوطي من غير محنة ظاهرة فانه ليس له ذلك ولو قدر
ان الحاكم حكم على رجل بطلاق امراته لبينة اعتقد صدقها وكانت كاذبة
في الباطن لم يكن له ان يطأها لما هو الامر عليه في الباطن فان قيل
لا يمكنه ذا فمنع منه ظاهرا وليس له ان يظهر ذلك قدام الناس لانهم مامورون
بانكار ذلك لانه حرام لكن الانسان اذا كان يعمله سرا بينه وبين الله قيل
فعل ذلك سرا يفضي مفاسد كثيرة ويفتح ابوابا للتاويل على نهي عنها فان
فعل ذلك في مظنة الظهور والشهرة وفي ان يشتبه بمن ليس حاله كحاله
في الباطن وقد يظن الانسان خفي ذلك فيظهر فيورث مفاسد كثيرة ويفتح
ابوابا للتاويل وصار هذا كالمظلوم الذي لا يمكنه الانتصار الا بالظلم
كالمقتص الذي لا يمكنه الاقتصاص الا بعدوان فانه لا يجوز له الاقتصاص
وذلك ان نفس الخيانة محرمة فلا يجوز استيفاء الحق بها كما لو ضرعه خمرا
او لوط به او شهد عليه بالزور لم يكن له ان يفعل ذلك فان هذا محرم الجنس
والخيانة من جنس الكذب فان قيل هذا ليس بخيانة بل هو استيفاء
حق والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن خيانة من خان وهو ان ياخذ من ماله ما لا
يستحق نظيره قيل هذا ضعيف لوجوه احدها ان الحديث فيه ان قوما لا يدعون
لنا شاذة ولا فاذة الا اخذوها افنا خذ من اموالهم بقدر ما ياخذون فقال لا
اذا لا مانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك وكذلك قوله في حديث الزكاة
افنكتم من اموالنا بقدر ما ياخذون فقال لا الثاني انه قال ولا تخن من خانك
ولو اراد ما لا خذ على طريق المقابلة لم يكن فرق بين من خانه وبين من لم يخنه
ونحن نعلم مثل هذا ظاهر ولا يحتاج الى بيان وسؤال وقد قال ولا تخن من خانك
فعلم انه اراد انك لا تقابله على خيانته فتفعل مثل ما فعل بك فاذا اودع الرجل

غير ح

في الظاهر ح

الجنس ح

الخيانة ح

مالا فخانه في بعضه ثم اودع الاول نظيره فتعدى به مثل ما فعل فهذا هو المراد بقوله
ولا تخن من خانك الثالث لا كون هذا خيانة لا ريب فيه وانما الشان في جوازه
على وجه القصاص فان الامور منها ما يباح فيه القصاص كالقتل وقطع
الطريق واخذ المال ومنها ما لا يباح فيه القصاص كالفواحش والكذب ونحو ذلك
قال الله تعالى في الاول وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال وان عاقبتم فعاقبوا بمثل
ما عوقبتم به وقال فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم فاباح العقوبة
والاعتداء بالمثل فلما قال ههنا ولا تخن من خانك علم ان هذا مما لا يباح فيه العقوبة
بالمثل **فصل** واما دفع الزكاة الى القريب فان كان القريب الذي يجوز
دفعها اليه حاجته مثل حاجة الاجنبي اليها فالقريب اولى وان كان البعيد
احوج لم يجاب بها القريب قال احمد عن سفيان ابن عيينة كانوا يعجلون لا يجابه
بها قريبا ولا يدفع بها مذمة ولا يبقي رسما ماله **فصل** والذين ياخذون
الزكاة صنفان صنف ياخذ لحاجته كالفقير والغارم لمصلحة نفسه وصنف
ياخذ لحاجة المسلمين كالمجاهد والغارم في اصلاح ذات البين فهاؤلاء
يجوز دفعها اليهم اذا كانوا غارمين او مكاتبين في سبيل الله وجهاد والاظهر
وان كانوا من اقاربه واحاد دفعها الى الوالد جوازه واما ان كانوا فقراء وهو عاجز عن نفقتهم فالاقوى جواز دفعها
الى من يجب عليه نفقتهم في هذه الحال لان المقتضي موجود والمانع مفقود فوجب
العمل بالمقتضي السالم عن المعارض المقاوم **فصل** واما اذا باع سلعة
الى اجل واشتراها من المشتري باقل من ذلك حالا فهذه تسمى مسئلة العينة
وهي غير جائزة عند اكثر العلماء كابي حنيفة ومالك واحمد وغيرهم وهو المانور عن
الصحابة كعائشة وابن عباس وانس ابن مالك فان ابن عباس سئل عن حريرة
بيعت الى اجل ثم اشتريت باقل فقال دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة وابلغ
من ذلك انه عباس قال اذا استسلفت بنقد ثم بعت بنقد فلا باس واما
استسلفت بنقد ثم بعته بشيء فتلك دراهم بدراهم ومعنى قوله استسلفت

اي قومت

اي قومت وهي اصل فيه انه اذا قوم السلعة بدراهم ثم باعها الى اجل
فيكون مقصوده دراهم بدراهم والاعمال بالنيات وهذه تسمى مسئلة الورق
فان المشتري تارة يشتري السلعة ينتفع بها وتارة يشتري بها ليتجر فيها
فهذا جائز اذا باتفاق المسلمين وتارة لا يكون مقصوده الا اخذ دراهم
فينظر كم ساوى نقدا فيشتريها الى اجل ثم يبيعها في السوق نقدا
فمقصوده الورق وهذا مكروه في اظهر قولي العلماء كما نقل ذلك عن عمر ابن
عبد العزيز وهو احدى الروايتين عن احمد واما عائشة فانها قالت لام ولد
زيد ابن ارقم لما قالت لها اني ابتعت من زيد ابن ارقم غلاما الى العطاء بثمان
مئة ونبيعه منه بستمائة فقالت لها عائشة بئسما شريت وبئسما
اشتريت اخبري زيدا ان جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بطل الا ان
يتوب فقالت يا ام المؤمنين ارايت ان لم اخذ الا راس مالي فقالت لها
عائشة فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله وفي السنن
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من باع بيعتين في بيعة فله اوكسهما او
الربا وهذا لان تواطيا على ان يبيع ثم يبتاع فله الاوكس وهو الثمن الاقل
او الربا والاصل في هذا الباب ان الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم انما
الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فان كان قد نوى ما احله الله فلا باس
وان نوى ما حرم وتوصل اليه بحيلة فانما له ما نوى والشرط بين الناس
ما عدوه من شرطا كان البيع بينهم ما عدوه بيعا والاجارة بينهم ما
عدوه اجارة وكذلك النكاح بينهم ما عدوه نكاحا فان الله ذكر البيع والنكاح وغيرهما
في كتابه ولم يرد لذلك حدا في الشرع ولا حد في اللغة والاسماء تعرف حدودها
تارة بالشرع كالزكاة والصلاة والصيام والحج وتارة باللغة كالشمس والقمر
والبر والبحر وتارة بالعرف كالقبض والتفرق وكذلك العقود كالبيع
والاجارة والنكاح والهبة وغير ذلك فاذا تواطا الناس على شرط وتعاقدوا
لهذا شرط عند اهل العرف فصل واما تعجيل الزكاة قبل وجوبها

بعد سبب الوجوب فيجوز عند جمهور العلماء كابي حنيفة والشافعي واحمد فيجوز
تعجيل زكاة الماشية والنقدين وعروض التجارة اذا ملك النصاب ويجوز تعجيل
العشر بايام وقيل وجوبها اذا كان قد طلع الثمر قبل بدو صلاحه ونبت الزرع
قبل اشتداد الحب فاما اذا اشتد الحب وبدا صلاح الثمرة وجبت الزكاة هـ ش
فصل واما اخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحوهما فالمعروف
من مذهب مالك والشافعي انه لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز واحمد رحمه الله
قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع ثم من اصحابه من اقر النص ومنهم
من جعلها على روايتين والاظهر في هذا ان اخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة
راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين او عشرين درهما
ولم يعدل الى القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة مطلقا فقد يعدل الفقراء الى انواع رديئة
وقد يقع في التقويم ضرر ولان الزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر
المال وجنسه واما اخراج القيمة للمصلحة او الحاجة او المصلحة او للعدل فلا بأس
به مثل ان يبيع ثمر بستانه وزرعه بدراهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجوز به ولا يكلف
ان يشتري ثمرا او حنطة اذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص احمد على جواز
ذلك ومثل ان يجب عليه شاة في خمس من الابل وليس عنده من يبيعه شاة
فاخراج القيمة هنا كاف ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى يشتري بها ومثل ان
يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه عطاء القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها
او يرى الساعي ان اخذها انفع للفقراء كما نقل عن معاذ بن جبل انه كان يقول لاهل
اليمن ايتوني بخميس وليس اسهل عليكم وخير لي في المدينة من المهاجرين والانصار
وهذا قد قيل انه قاله في الزكاة وقيل في الجزية **فصل** واما ابدال المنذور
والموقوف بخير منه كما في ابدال الهدي فهذا فيه نزاع احدهما ان الابدال للحاجة
مثل ان يتعطل فيباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو
اذا لم يمكن الانتفاع به في الغزو فانه يباع ويشتري بثمنه ما يقوم مقامه

والمسجد

والمسجد اذا خرب ما حوله فنقل الى مكان او يباع ويشترى بثمنه ما يقوم
مقامه كالوقف لا يمكن الانتفاع بالموقوف عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى
بثمنه ما يقوم مقامه واذا خرب ولا يمكن عمارته فيباع العرصة ويشترى بثمنها
ما يقوم مقامه فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود قام بدله
مقامه والثانية ابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه ومثل
المسجد اذا بنى بدله مسجد اخر اصلح لاهل البلد منه وبيع الاول فهذا ونحوه جائز
عند احمد وغيره من العلماء واحتج احمد بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد
الكوفة القديم الى مكان اخر وصار الاول بيوتا للناس فهذا ابدال للعرصة
المسجد واما ابدال بنائه ببناء اخر فان عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
ببنيان وغيرا بنائه الاول وزادا فيه وكذلك المسجد الحرام فقد ثبت في الصحيحين
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعائشة لولا ان قومك حديث عهدهم بجاهلية
لنقضت الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى صورة لاجل المصلحة
الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة اخرى فقد نص احمد وغيره على جوازه
اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر واشتهرت القضية
ولم ينكر واما وقف للغلة اذا ابدل بخير منه مثل ان يقف دارا او حانوتا او بستانا
او قرية يكون غلتها قليلا فيبدلها باخرى انفع للوقف فقد اجاز ابو بكر وغيره
من العلماء مثل ابي عبيد ابن حربويه قاضي مصر وحكم بذلك وهو قياس قول
احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة بل اذا جاز ان يبدل
المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلان يجوز ابدال
المستغل بمستغل اولى واحرى وقياس قوله في ابدال الهدي بخير منه
وقد نص على ان المسجد للاصق بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته سقاية
واختار ذلك الجبران فعل ذلك لكن من اصحابه من منع ابدال المسجد والهدي
والارض الموقوفة وهو قول الشافعي وغيره لكن النصوص عن الائمة والقياس
يقتضي جواز الابدال للمصلحة والله اعلم **فصل** واما القسمان من الثلثة

سوقا

بنقضت الكعبة الصحيح الكعبة

بخير منه

والضربة وبخوذلك مذهب الخلفا الراشدين وغيرهم من الصحابة والتابعين
ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن احمد في رواية اسمعيل ابن سعيد
ابن سهيد الشالنجي وذهب كثير من الفقها الى انه لا شيء في ذلك قصاص لان
المساواة متعذرة في التعاقب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك
وكذلك الخلفا الراشدون وقد قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال
فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبخوذلك واما قول القايل ان
المماثلة في ذلك متعذرة فيقال لا بل هذه الجناية من عقوبة اما قصاص واما
تعزير فاذا جاز ان يعزر تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر فلان
تعاقب لما هو اقرب الى الضبط من ذلك اولى واحرى والعدل في القصاص متعذر
حسب الامكان ومما المعلوم ان الضارب اذا ضرب ضربة مثل ضربته
او قريبا منها كان هذا اقرب الى العدل من ان يعزر بالضرب المسوط فالذي يمنع
القصاص في ذلك حيف فاي من الظلم يسوغ ما هو اعظم ظلما منه
فعلم ان ما جاءت به السنة عدل وامثل وكذلك ان يسبه كما سبه مثل ان يلعنه كما
لعنه او يقول قبحك الله فيقول قبحك الله او اخزاك الله فيقول اخزاك الله او يقول
يا كلب يا خنزير فيقول يا كلب يا خنزير فاما اذا كان محرم الجنس كتكذيبه
او الكذب عليه لم يكن له ان يكذبه ولا يكذب عليه واذا لعن اباه لم يكن له ان يلعن
اباه لان اباه لم يظلمه فصل واما القصاص في اتلاف الاموال مثل ان
يخرق ثوبه فيخرق ثوب المماثل له او يهدم داره فيهدم داره وبخوذلك فهذا
فيه قولان للعلما هما روايتان عن احمد احدهما ان ذلك غير مشروع لانه
افساد كالاتلاف العقار والثياب غير مماثلة والثاني ان ذلك مشروع لان الانفس
والاطراف اعظم قدرا من الاموال واذا جاز اتلافها على سبيل القصاص
لاجل استيفاء المظلوم فالاموال اولى وهذا يجوز لنا ان نفسد اموال اهل الحرب
اذا افسدوا اموالنا كقطع الشجر المثمر وان قيل بالمنع من ذلك لغير حاجة فهذا فيه

بيع

وما المماثلة ؟

نزاع

نزاع فانه اذا اتلف له ثيابا او حيوانا او عقارا ونحو ذلك هل يضمنه بالقيمة
او يضمنه بجنسه مع القيمة على قولين معروفين للعلماء وهما قولان في مذهب
الشافعي واحمد فان الشافعي قد نص على انه اذا هدم داره بناها كما كانت فضمنه
بالمثل وقد روي عنه في الحيوان مثل ذلك وكذلك احمد يضمن اولاد المغرور
بجنسهم في المشهور عنه واذا افترض حيوانا رد مثله في المنصوص عنه فجعلة
داود وسليمان هي من هذا الباب فان داود عليه السلام قد ضمن الحرث الذي نفشت
فيه غنم القوم بالقيمة واعطاهم الماشية بكان القيمة وسليمان قضى ان يعمل
الحرث حتى يعود كما كان ويستفعوا بالماشية بدل ما فاتهم من منفعة الحرث و
بهذا افتى الزهري لعمر بن عبد العزيز لما اعتدى بعض بني امية على
بستان لم يقلعوه فسالوه ما يجب في ذلك فقال يغرسه كما كان فقيل
له ان ربيعة وابا الزناد قالا يجب القيمة فتكلم الزهري
فيهما بكلام مضمونه انهما قد خالفا السنة ولا ريب ان ضمان المال بجنسه
مع اعتبار القيمة اقرب الى العدل من ضمانه بغير جنسه وهو الدراهم
والدنانير مع اعتبار القيمة فان القيمة معتبرة في الموضعين والجنس مختلف
باختلافهما ولا ريب ان الاغراض تتعلق بالجنس والامر له غور في كتاب
او فرس او بستان ما يمنع بالدراهم فان قيل سيأتي بها مثله
قيل اما الاغراض الظالم الذي فوته ماله هو احق بان يضمن له ما فوته اياه
او نظير ما افسده من ماله فصل واما الوقف فما فضل من ريعه
واستغني عنه فانه يصرف في نظير ذلك الجهة كالمسجد اذا فضل من مصالحه
شيء صرف في مسجد اخر لان الواقف له غرض في الجنس والجنس واحد
فلو قدر ان المسجد الاول خرب ولم يستغن باحد صرف ريعه في مسجد اخر فكذلك
اذا فضل عن مصلحته شيء فان هذا الفاضل لا سبيل الى صرفه اليه والحال
تعطيله فصرفه في الجنس المقصود هو اقرب الطرق الى مقصود الواقف
وقد روى احمد ان عليا ابن ابي طالب خطب الناس على اعطاء مكاتب في كتابته

تفضل شيء عن حاجته فعرفه في المكاتبين **فصل** واما اسقاط الدين
عن المعسر فلا يجزي عن زكاة العين بلا نزاع لكن اذا كان له دين على من
يستحق الزكاة فهل يجوز ان يسقط عنه قدر زكاة ذلك الدين ويكون اداء ذلك
زكاة الدين هذا فيه قولان للعلماء في مذهب احمد وغيره اظهرهما الجواز
لانه الزكاة مبناها على المواساة وهذا قد اخرج من جنس ما يملك بخلاف ما اذا
كان ماله عينا واخرج دينا فان الذي اخرجه دون الذي يملكه فكان بمنزلة اخراج
الخبيث عن الطيب وهذا لا يجوز كما قال تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون
الاية ولهذا كان على المزكي ان يخرج من جنس ماله لا يخرج ادنى منه فاذا كان له
تمر وحنطة جيدة لم يخرج عنها ما هو دونها **فصل** واما معاملة
التتر فيجوز فيها ما يجوز في معاملة امثالهم ويحرم فيجوز ان يبتاع الرجل
من مواشيهم وخيلهم ونحو ذلك كما يبتاع من مواشي التركمان والاعراب والاكراد
وخيلهم ويجوز ان يبيعهم من الطعام والثياب ونحو ذلك ما يبيعه لامثالهم
فاما ان باعهم او باع غيرهم ما يعينهم به على المحرمات كالخيل والسلاح لمن يقاتل به
قتالا محرما فهذا لا يجوز قال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا
على الاثم والعدوان وفي السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة
لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وساقيها وشاربها واكل ثمنها وقد لعصر العاصر وهو انما يعصر عنبا يصير
عصيرا والعصير حلال لكن ان يتخذ خلا ونحو ذلك لكن لما علم قصد المعتصر
انه يتخذه خمرا واعانه على ذلك لعنه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وان كان
معلوما او مما لا يعرفانها غصوبا فانه لا يجوز اشتراؤها
لمن يتملكها لكن اذا اشتريت على طريق الاستنقاذ لتصرف في مصارف الشرعية
فتعاد الى صاحبها ان امكن والا صرفت في مصالح المسلمين جاز واذا علم ان في اموالهم شيئا محرما لا تعلم
عينه لا يحرم معاملتهم كما اذا علم ان في الاسواق ما هو مغصوب ومسروق

ولم

ولم يعلم عينه والحرام اذا اختلط بالحلال فكون على احد وجهين ان يكون محرما
لعينه كالميتة والاخت من الرضاعة فهذا اذا اشتبه بما لم يحصر لم يحرم
مثل ان يعلم في البلدة الفلانية اختا له من الرضاعة ولا يعلم عينها او فيها
من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه [illegible] عليه لسائر اللحم
واما اذا اشتبهت اخته باجنبية والمذكاة بالميتة فانه يجتنبها جميعا والثاني
ما حرم لكونه كالمأخوذ غصبا والمتبوض بالعقود المحرمة كالربا والميسر
فهذا اذا اشتبه واختلط بغيره لم يحرم الجميع بل يتبين قدر هذا من قدر هذا
فينصرف هذا المال الى مستحقه وهذا المال الى مستحقه كاللص الذي
اخذ مال الناس فخلطها او اخذ خلطة الناس ودفنهم فانه يقسم بينهم على
قدر الحقوق واذا علم في البلد شيء من هذا لا يعلم عينه لم يحرم على الناس الشراء
من ذلك البلد لكن اذا كان اكثر مال الرجل حراما هل يحرم معاملته او يكره على
وجهين وان كانت الغالب على ماله الحلال لم يحرم معاملته لكن قد قيل انه من المشتبه الذي
يستحب تركه والله سبحانه وتعالى اعلم تمت الاجوبة رحم الله المجيب وجزاه وامثاله
من علماء المسلمين عن دينه وسنة نبيه خيرا فلقد انحل الحق وابتغيه ممن كان
معه ولم يقف مع مذهب ورأي امام وارجوانه قد هدي الى ما اختلف فيه من الحق
والى الصراط المستقيم اللهم لا تحرمنا خير ما عندك بشر ما عندنا ولا حول ولا قوة
الا بالله واستغفر الله الذي لا اله الا هو واتوب اليه وكان الفراغ من رقم
هذه الاجوبة صبيحة يوم عرفة من سنة ١٢٦٤ على مهاجرها افضل الصلاة والسلام
تسلم الفقير الى مولاه الغفار فقير عفو ربه وخطاياه محمد بن سعد العجيري
الحنبلي مذهبا ومعتقدا غفر الله له ولوالديه ولاخوانه من المسلمين والمسلمات
انه قريب مجيب الدعوات ولا حول ولا قوة الا بالله وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

خلطة م

يبيع حق بهم

٢١٧ر٥
م ٠ ت

مسائل وردت على شيخ الاسلام .. ابن تيمية من ماردين وأجاب
فأجاد ، وهو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله
ابن أبي القاسم الخضر النميري الحراني ، الدمشقي ،
٣٣٩٤ الحنبلي أبو العباس ، تقي الدين (٦٦١-٧٢٨ هـ) .
بخط محمد بن سعد العجيري ، الحنبلي ، ١٢٦٤ هـ .

٣٥ ق مسطرتها مختلفة ٢٢ر٥ × ١٦ر٥ سم

نسخة حسنة ، خطها معتاد .

الأعلام ١ : ١٤٠ ، ١٤١ ، معجم المؤلفين ١ : ٢٦١

١ ـ المذهب الحنبلي ، فقه المذاهب الاسلامية
أ ـ ابن تيمية ، احمد بن عبد الحليم - ٧٢٨ هـ
جـ ـ أبو الفضل .

www.alukah.net